



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار تليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مخاطر الدفع الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

إشراف الدكتور:

أ. د لحاق عيسى

من اعداد الطالبين:

- قاوي علال

- يوسف شريفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. د. بن صالح الحاج عيسى	أستاذ	رئيسا
أ. د. لحاق عيسى	أستاذ	مشرفا ومقررا
د. التاج عطاء الله	استاذ	عضوا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرّفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى :

الاستاذ الدكتور **لحاق عيسى**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نشكر كل اعضاء اللجنة كل باسمه وصفته

إلى كل الأساتذة قسم الحقوق

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقنا إلا بالله.

اهداء

" واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

الى روح الوالدين العزيزين الى روح الأخ الغالي الى الوزجة الكريمة و الى كل اولادي

الى اخواتي واخواتي

الى جميع أفراد الاسرة

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

علاال قاوي

اهداء

" واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

الى جميع أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة .

الى الزوجة حفظها الله الى كل ابنائي .

والى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا

بي كما افخر بهم

اهدي لهم عملي هذا

شريف يونس

مقدمة

لقد ساعدت ظهور التكنولوجيا ووسائل الإعلام في توسيع عالم التجارة الالكترونية مما استلزم الأمر في احداث تطور مماثل في مجال الخدمات المصرفية وإيجاد بطاقات الدفع الالكترونية، التي بدأت في الظهور لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن العشرين.

حيث سمحت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها، ولكن هذا لا يعني أنها تخلو من العيوب، هذا التطور التكنولوجي الذي يخدم المتعاملين الاقتصاديين حمل في طياته عدة مخاطر تهدد المعاملات التجارية الالكترونية خاصة الجرائم الالكترونية وجرائم البطاقات البنكية.

وكان لظهور العمل المصرفي الالكتروني ترجمة لهذا التطور، حيث تم استخدام وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات التجارة الإلكترونية، ورغم المزايا العديدة التي توفرها وسائل الدفع الالكترونية بالاعتماد على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة متطورة إلى الاستغناء عن بعض الخدمات التقليدية وتعويضها بخدمات الكترونية، إلا أنها في نفس الوقت مخوفة بالعديد من المخاطر التي تحول دون تحقيق المصارف أهدافها الموجودة والمترتبة على تقديم خدماتها عبر قنوات اتصال الكترونية.

كما أن وسائل الدفع الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع واقع العالم الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيها نحو الصيرفة الالكترونية شرعت الجزائر في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع الحديثة لعل أهمها البطاقات المصرفية.

ورغم أن الدفع الالكتروني في الجزائر يسير بخطوات منتظمة ومتباطئة إلا أنه هو الآخر محفوظ بالمخاطر لانها هي الأخرى تعتمد على الأنترنت، ونجم عنها تحديات جديدة أمام التحكم في هذه المخاطر التي تمس وسائل الدفع الإلكترونية، وكذا حماية المستهلك الإلكتروني منها.

وتكمن أهمية دراستنا في معرفة مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الجزائري وكيفية حمايته منها وفق التشريع الجزائري.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في الوصول إلى القول والجزم بضرورة إصدار نظام قانوني قائم مستقل بحد ذاته وينظم وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

اشكالية الدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- ما هي المخاطر التي تنجم على بطاقات الدفع الإلكترونية؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتئينا طرح بعض التساؤلات الفرعية:

1- ماهي التجارة الإلكترونية؟

2- ما هي البنوك الإلكترونية؟

3- ماهي وسائل الدفع الإلكتروني؟

4- ما هي آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أسبا اختياري لهذا الموضوع أولا يتمثل في:

- موضوع تابع لتخصصي العلمي

- بحكم موظف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- رغبتي في معرفة المزيد عن هذه الاستراتيجيات لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني.

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج وصفي تحليلي من أجل الإلمام بجوانب النظرية والتحليلية للموضوع وذلك من خلال الدراسة التطبيقية في الوكالة البنكية ببنك التمية المحلية بالأغواط.

الدراسات السابقة:

ولإثراء موضوع دراستنا اعتمدنا على بعض من الدراسات السابقة والتي تناولت نفس الموضوع، ومنها:

- 1- دراسة بونفلة غولام، موالكية عايدة، بعنوان واقع وسائل الدفع في الجزائر- دراسة حالة بنوك جزائرية، مذكرة ماستر تخصص مقاولاتية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية وعلوم التجارية، جامعة 08 ما 1945، قالمة، 2021، 2020.
- 2- دراسة رحالي سيف الدين بعنوان مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، لسنة 2012.
- 3- دراسة كريمة شايب باشا، بعنوان آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2018.
- 4- دراسة السعيد بريكة، فوزي شوقي، بعنوان وسائل الدفع الإلكتروني دراسة استطلاعية من جهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية ام البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2014.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين الفصل الأول جاء حول مقارنة وسائل الدفع الإلكتروني، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني مع ذكر أهمية وخصائص والمبحث الثاني الأنواع وسائل، الدفع الإلكتروني وكذا إيجابيات وسلبياتها ، بينما الفصل الثاني فكان حول آليات مواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني، وتطرقنا في المبحث الأول إلى مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني، بينما في المبحث الثاني إلى آليات مواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني. وكذا النماذج القانونية لإدارة مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية مع تجربة الجزائر في هذا المجال

الفصل الأول:

مقاربة حول وسائل

الدفع الإلكتروني

تمهيد:

يعد الدفع الإلكتروني نظام أكثر سهولة وأقل تكلفة مقارنة بالدفع اليدوي لذا نجد أن وسائل الدفع الإلكتروني في تزايد وتطور مستمرين، ولأن وسائل الدفع التقليدية أصبحت لا تلائم التطور الكبير الحاصل في التجارة الإلكترونية ظهرت وسائل الكترونية للدفع ونظرا لأهمية الدفع الإلكتروني على شبكة الأنترنت من الضروري بيان آلية الوفاء بالبدل المالي المتجسد في الدفع الإلكتروني المنفق مع خصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة.

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

في ظل التطورات التكنولوجية، وانتشار التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري البحث عن بديل للقيام بالمعاملات التجارية، بدلا من الدفع التقليدي، عبر الوسائل التقليدية، هذا ما أدى إلى ظهور وسائل الدفع الإلكتروني والتي تعتبر كأداة وفاء بدين أو دفع الفعالة والسريعة.

المطلب الأول تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وأطرافه

في ظل انتشار التجارة الإلكترونية أصبح من الضروري ابتكار وسائل دفع حديثة تمثلت في وسائل دفع الكترونية، وسوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التي نستعملها في حياتنا اليومية من اجل تسوية المعاملات التجارية والمالية، وتختلف عن الوسائل التقليدية كون أن كل عملياتها وتسييرها يكون الكترونيا ولا وجود للأوراق النقدية أو للأوراق التجارية في تسوية الالتزامات بين الدائن والمدين¹

يكتسي مفهوم الدفع الإلكتروني باعتباره مفهوم حديث نوع من الغموض، نظرا لاختلاف المصطلحات المستعملة من دولة إلى أخرى، وغياب هذا المفهوم تمام في دول أخرى كالجزائر مثلا، فالدفع الإلكتروني في الحقيقة ليس سوى الأمر بالتحويل الإلكتروني، أو الأمر الصادر عن طريق بطاقة

¹ جودي نبيل، صبيحي زكرياء، دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة بنك السلام فرع ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، 2022، ص 17.

بنكية ويخضعان لنفس النظام القانوني، إلا أن هناك من يرى أن كلمة التحويل الإلكتروني أشمل من عبارة الدفع الإلكتروني لأن الدفع هو مجرد عملية من جملة عمليات التحويل¹.

كما وردت عدة تعريفات لأنظمة الدفع الإلكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية، والتي يمكن تعريفها بأنها تطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيًا بدلًا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الأنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن².

ويمكن تعريف عملية الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري بأنها : "كل عملية تحويل أموال خلاف العمليات المنشأة بموجب شيك أو سند أو أية أوراق أخرى وتجري إنفاذا لتعليمات بواسطة نقطة إلكترونية عبر أية وسيلة اتصال، ويقصد بالنقطة الإلكترونية الجهاز الإلكتروني الذي يسمح بإنشاء عملية تحويل الأموال إلكترونيًا"³.

يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكتروني على أنها: "هي كل الوسائل الدفع التي تستخدم في تكنولوجيا متقدمة للوفاء، تتميز بتصميم فعال وآمن وخال من عمليات الاحتيال والاختلاس"⁴.

¹ غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائرية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، بحث مقدم نيلى درجة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، 2017، ص 21.

² محمد عبد المحسن الطائي، التجارة الإلكترونية، ط 1، دار القفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 178

³ غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 23

⁴ مشري فريد، أكنة فاجة، الحماية القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، الجزائر نموذجًا، الملتقى الوطني الثالث، حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و 24 أبريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ص 2.

تعريف مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري ومشروع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري بأنه: "وفاء بالتزام بوسيلة الكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة"¹.

تعريف المشرع الجزائري: وبالنسبة للتشريع الجزائري وحسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يتضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه التي تنص على ما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"².

ويتبين من خلال هذه المادة نية المشرع الجزائري في استعمال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قريب أو عن بعيد، عبلا منظومة إلكترونية"³.

الفرع الثاني: أطراف الدفع الإلكتروني

تعدد الأطراف شرط للتعامل بالوسائل الدفع الإلكترونية، ورغم أن هذه الفكرة لا تثور بالنسبة للوفاء بواسطة النقود القانونية (الأوراق النقدية) التي يتم الدفع بها بتصرف منفرد من حائز هذه الأوراق، أما الوفاء النقدي (باستخدام نقود الودائع) فإنه يقتضي تدخل طرفين، ونظرا لخصوصية تقنية الدفع

¹ أسامة أبة الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتاب القانونية، ب ط، مصر، 2005، ص 106.

² الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

³ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

الإلكتروني لا بد من تدخل أطراف حتى تتم هذه العملية عبر دعوات إلكترونية حيث يشترك فيها البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني، بنك التاجر، حامل البطاقة¹، والتاجر .

أولاً: البنك أو المؤسسة المصدرة الدفع الإلكتروني:

وهو البنك أو المؤسسة المالية المنظمة من البنوك مثل (الأفراد، داينرز كلوب، والامريكان، اكسبريس، الماستر كارد، فيزا كارد)، وهو البنك الذي له الحق في اصدار بطاقات الائتمان لعملائه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص معتمد وموافقة الهيئة أو المنظمة الخاصة بإصدار هذه البطاقات، إذ تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي².

ثانياً: بنك التاجر:

وهو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوفرة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنكي الذي تم اتفاق³

إن هذا الوصف يطلق على الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع والمحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام ويبرم اتفاق مع مصدر البطاقة ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على الثمن.

¹ غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 2.

² سايس ابتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2020، 2019، ص 8

³ جبابلة الهام، ربايعية جهاد، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8ماي 1954، قالم، 2023، 2022، ص 20

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر، والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف التاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرا في الوقت نفسه¹.

ثالثا: حامل البطاقة:

وهو شخص يتم التصريح له باستعمال البطاقة الالكترونية التي يحصل عليها من الجهات المصدرة ويستعملها في سداد ثمن السلع والخدمات في محلات البيع التي تقبل التعامل بها، ويلتزم صاحب البطاقة الإلكترونية بشروط التعاقد التي تتم بينه وبين مصدرها، وعلى هذا الأساس فالمتعاملون ببطاقات الدفع تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة².

رابعا: التاجر:

وهو الشخص المرخص له قانونا وتتوفر فيه شروط التاجر ولديه سجل تجاري إلكتروني ويقدم إما سلعا أو خدمات لزيائنه تكون مباشرة في محله ويستقبل الدفع في هذه الحالة عن طريق جهاز يسمى [] وسيلة دفع نهائية [] يوفره التاجر لزيائنه ويكون الدفع من طرف الزبون عن طريق بطاقة الدفع أو أي نون من أنواع البطاقات الأخرى.

وتكون غير مباشرة عن طريق موقع إلكتروني ويستلم مبلغ السلع او الخدمة عن بعد وبطريق الالكترونية بأحد الوسائل.

¹ سايس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 9

² محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الإلكترونية، حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد بنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، 2014، ص 60

وللتفصيل أكثر وشرح أكثر نضع بين أيديكم مخطط شرح عملية الدفع الإلكترونية

اطراف الدفع الإلكتروني

التحصيل	إصدار
بنك التحصيل <ul style="list-style-type: none"> • يعرض خدمات ووسائل الدفع لمتعامله • يسير العقود بينه و بين المتعاملين و الأجهزة الدفع المشغلة • يضمن تجميع الالبي لمعاملات النقدية للتجار و معالجة تمكن من تزويد رصيده وكذا خصم رصيد الزبون 	البنك المصدر <ul style="list-style-type: none"> • يقترح البطاقة للزبون • يسير حسابات الزبائن ، عقد الزبون مخزون البطاقات البنكية من تحديد الاسقف تجهيز ، تجديد، • الموافقة على المعاملات . • ضمان الدفع وتخليص التاجر
التاجر او المتعامل <ul style="list-style-type: none"> • امضاء العقد مع البنك يوفر خدمات الدفع بالبطاقة لزيائنه • يقوم بالمراقبة الضرورية لضمان تخليص معاملاته النقدية • يوفر لحامله البطاقة خدمات السحب من أجهزة السحب المتوفرة لديه 	حامل البطاقة (الشاري) <ul style="list-style-type: none"> • هو زبون يكون امضى عقد مع البنك بموجبه يكون ضمن بطاقة بنكية

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصه

الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني

بعدما كانت المالية التسويات تتم عن طريق وسائل ومعروفة وهي أدوات الوفاء الشائعة باستخدام من النقود والشيكات ومع اتساع نطاق التجارة الإلكترونية أصبحت تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل المعاملات التي تتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، حيث تتوارى المعاملات الورقية حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية فظهرت وسائل تواكب التطورات الحاصلة وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الإلكتروني التي تمكن العميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة فب التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك عن طريق فاكس، أو إرسال بيانات الخاصة بحساب بنكي، لكن هذه

الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضياتها السرعة فيها لذلك كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب¹.

وتتجلى أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية الالكترونية التي تتم عن بعد، سواء على الصعيد العام أو على الأطراف المتعاملين معها:

أولاً: الأهمية العامة:

- هي أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.
- تعتبر أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فوراً والغائها في حالة ضياعها.
- تعتبر وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجار بين مختلف البلد البلدان، وهذا ما يجعلها وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والمعاملات المستخدمة في تلك المعاملات².

ثانياً: أهميتها بالنسبة للأطراف:

لقت وسائل الدفع الالكترونية رواجاً هائلاً نظراً لأهميتها البالغة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاملين بها إذ أنها تسهل المعاملات التجارية التي تتم عن بعد وهذا ما جعلها محل أمان وثقة بالنسبة لهم

¹يونفلة غلام، موالكية عيدة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، دراسة حالة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص المقاولاتية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 2021، ص20

²السايس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 13

1- بالنسبة لحامل البطاقة:

- الشعور بالأمان والخصوصية: تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها.
- الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: إن التعامل بوسائل الدفع الالكترونية يفضل بالنسبة لحاملها على التعامل بالشيكات اذ تجنبه حمل دفتر الشيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقة لمخاطر جسيمة.
- الاستفادة من الفارق بين قيمتها المعروضة وقيمتها المخزنة: قد يقوم المصدر ببيع هذه الوسائل بقيمة نقل عن القيمة المخزنة وذلك من شأنه أن يشجع المستهلك على التعامل بهذه الوسائل، أما المنفعة التي يجنيها المصدر في هذه الحالة فتكون من خلال استثمار القيمة التي تم دفعها مسبقا.
- السهولة في الاستعمال: تظهر هذه الميزة من خلال ما توفره وسائل الدفع الالكترونية للمستهلك من وسيلة تخوله للوفاء بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر ابراز بطاقته المسبقة للدفع وتميرها في الجهاز الخاص الموجود لدى التاجر لاستقبال البطاقة، وفي حالة الدفع عبر الشبكة الأنترنت يكفي أن يقوم المستهلك باعطاء أمر بالدفع من النقود المخزنة على الكمبيوتر الخاص حتى تتم العملية¹.

2- بالنسبة للتاجر:

- تعتبر وسائل الدفع الالكترونية من الوسائل التي تقيد التجار بشكل كبير وخاصة في عملية المبادلات التجاري الالكترونية، وذلك بضمير ان الدفع حيث يعلم التاجر أن القيمة الالكترونية التي

¹ السائيس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 13

قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، كذلك توفير الحماية الإضافية للمال وهذا من انقاص حجم النقود السائلة لدى التجار، والتقليل من الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متاجرهم، فضلا عن تفادي الأخطاء الواردة أثناء عملية عد النقود لكون عملياتها آلية بالكامل.

3- بالنسبة لمصدر البطاقة:

تعتبر وسائل الدفع مصدرا لتوليد مداخيل إضافية أخرى تتمثل في الاستغلال المسبق للأموال التي تمثل قيمة هذه البطاقة من قبل مؤسسة الاصدار، كما يوفر الحصول على الدخل وذلك من خلال استثناء رسوم اصدار البطاقة وتجديدها¹.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

تنتمي وسائل الدفع الإلكترونية بعدة خصائص، يمكننا ذكرها في ما يلي:

- 1- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية: أب أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول.
- 2- يتم الدفع باستخدام النقود الإلكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.
- 3- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعلومات الإلكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان ، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت أي من خلال المسافات يتبادل المعلومات الإلكترونية، بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية يتم اعطاء أمر دفع وفقا لمعطيات إلكتروني تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

¹ نفسه، ص 13، 14

4- يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

أ- من خلال نقود مخصصة سلفاً لهذا الغرض ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعلومات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدماً.

ب- من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقاً لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

5- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشيكات:

أ- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على اطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

ب- شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة. وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد والشراكة التجارية بين الممولين والعملاء¹.

¹ سماحي أحلام، جناي نجا، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية واقع وتحديات (دراسة ميدانية لحالة بنكي (BEN;BADR)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016، 2017، ص 33

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني ومقومان نجاحها

من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى أنواع وسائل الدفع الإلكتروني مع إبراز مقومات نجاحها.

المطلب الأول: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تطورت وسائل الدفع الإلكترونية مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية، لما تتطلبه من وسائل الدفع جديدة، ملائمة لمتطلبات هذه التجارة، وبما يشمل مفهومها من إجراءات وأنواع المعاملات، وتتمثل في البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية، البطاقات الذكية¹

الفرع الأول: بطاقات الدفع الإلكتروني

أولاً: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

ويعرف المجمع الفقهي لمنظمة البطاقة بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء سلع وخدمات ممن يعتمدون المستند كأداة سداد دون دفع ثمنها حالاً مقابل المصدر بالدفع²

هي عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف، حيث يتمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك³.

¹ منصور الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني عوامل انتشار وشروط النجاح، الملتقى العلمي الدولي الرابع

حول: عصرنة نظام الدفع في الجزائر وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، ص 2

² محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 67

³ سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة لنل شهادة الماستر في تخصص مالية ومحاسبة، العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013، 2012، ص 53.

وهي عبارة أيضا عن "بطاقة بلاستيكية شخصية تصدرها البنوك أو منظمات دولية مختصة تمنح لأشخاص لهم حسابات بنكية، حيث تمكن المتعامل من العديد من خدمات المحلات تقبل التعامل بها، حيث تمنح لهم ائتمان يسدد شهريا ويقوم البنك بإرسال هذه الفواتير نهاية كل شهر لزيائنه ويسدد هذا الأخير المبالغ دون أي زيادة خلال الفترة المتفق عليها غير أنه يدفع فوائد شهرية عن المبالغ المتبقية كما يأخذ البنك عمولات من الحالات المتعاقد معها¹.

ويخضع استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني إلى أساليب وطرق يجب أن تتوفر فيها شروط ضرورية نوضحها كما يلي²:

- استعمال المستمر والمكثف لهذه البطاقات من طرف أصحابها؛
- أن تكون صفات السلع والبضائع ومكان بيعها مناسبة لرغبة حامل البطاقة، كما يجب أن تكون المتاجرة قريبة من مراكز الائتمان؛
- توفر مختلف الأجهزة الإلكترونية ووسائل التحكم في استعمالها من طرف موظفي البنك؛
- تأمين حامل البطاقة بمزايا الائتمان المجاني أو غير المجاني الذي توفره البطاقة، فإذا كان الشخص لا يثق بكفاءة البطاقة ولا يلجأ لاستعمالها ويفضل استعمال أدوات أخرى، فهو عميل غير جيد ولا داعي له بالاشتراك أو السعي للحصول على البطاقة؛
- من الأحسن ألا يسوي حامل البطاقة كل تعاملاته خلال 25 يوم لكي تتاح له فرصة لأخذ فوائد على الرصيد المتبقي؛

¹ محرز نور الدين، المرجع السابق، ص 67

² سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، محاضرات، بحوث، مذكرات، قوانين، كتب قانونية، المكتبة القانونية، ص 2

- وجوب توافر شبكة معلومات مرنة الاتصال وسهلة بين البنك والمتاجر والمتعامل (حامل البطاقة).

ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعد البطاقات البنكية مظهرا من مظاهر تطور شكل ونوعية النقود، وتعرف أيضا باسم النقود البلاستيكية، وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية كالكارت الشخصي او الفيزا أو الماستر كارد، ويستطيع حامل البطاقة أن يشتري معظم حاجيته دون الحاجة لحمل مبالغ كثيرة والتي قد تعرضه لمخاطر السرقة أو الضياع، ومن ناحية اخرى يستطيع حامل هذه البطاقة استخدامها للحصول على النقد من خلال الصرف الآلي، وتوجد العديد من البطاقات البنكية وهي:

1- **بطاقات الدفع:** تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناء على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له¹.

2- **البطاقة الائتمانية:** وهي البطاقة التي تمنح لحاملها سقفا ائتماني محددًا للسحب، وتكون فكرتها على عدم الدفع المسبق للمصرف المصدر ولكن السداد يستحق على حامل البطاقة لا يتم شهريا وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله، ومه اعتبار المبالغ التي يحجم عن سدادها في الفترة المحددة قرضا يتم احتساب فوائد عليه وتصدر هذه البطاقات في حدود مبالغ معينة وتتميز بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لما يحصل عليهم دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك مخاطر عالية في حالة عدم السداد. هذه البطاقة تمثل ائتمان حقيقيا حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يزم الوفاء فورا بالسداد².

¹ زين منصور، نفسه، ص 2

² بن حمدة هاجر، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور ملاي طاهر سعيدة، 2020، 2021، ص43

3- بطاقة الصرف البنكي: تعتمد هذه البطاقة أساسا على عدم وجود أرصدة فعلية للعميل لدى المصرف في شكل حسابات جارية يمكن الاعتماد عليها لمقابلة سحباته المتوقعة، وتحقق هذه البطاقات لحاملها الوقت والجهد، كما تعتبر مصدرا لزيادة إيرادات البنك.

4- بطاقات الصرف الشهرية: وتسمى أيضا بطاقات الخصم الشهري، أو الدفع الشهري، أو بطاقة الدين وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصرف المصدر في صورة حساب جاري وإنما تتم الحاسبة معه شهريا عن طريق إرسال المصرف المصدر للبطاقة لحاملها كشفا للحساب الشهري ويتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار وكذا سحباته النقدية من الآلات السحب النقدي أو المصارف وكل ذلك يكون في حدود الحد الأقصى للبطاقة، ويتطلب منه سداد هذا المبلغ خلال مدة يحددها المصرف في كشف الحساب والتي تتراوح بين 25 و 40 يوما وإلا حمله المصرف بفوائد تتراوح بين 1.5 و 1.75 شهريا أي من 6 إلى 20 سنويا¹.

تصر البطاقات البنكية من طرف مجموعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية²، نذكر منها³:

- فيزا **Visa international**: أنشئت شركة فيزا سنة 1958 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعد الشركة الرائدة رفي نظام الدفع بالعالم وهي تمنح تراخيص للمصارف بإصدار بطاقة فيزا وهي ثلاثة أنواع الفضية وبطاقة فيزا الإلكتروني، وتحضى بالقبول من قبل أكبر المحلات التجارية كوسيلة دفع حيث بلغ عدد البطاقات التي تصدرها هذه المنظمة سنة 1996 حوالي 501.5 مليون بطاقة لتصل سنة 2005 إلى 1.5 مليار بطاقة ولها 24 نقطة تعامل يقدر حجم المبيعات

¹ مشري فريدة، أكنة قاجة، المرجع السابق، ص 4

² زين منصور، المرجع السابق، ص 3

³ مشري فريد، آمنة قاجة، المرجع السابق، ص 5

من خلالها بـ 3.3 تريليون دولار أمريكي أما عدد أعضائها فبلغ لنفس السنة 21000 مؤسس يتزوعون على 150 بلدا.


- **ماستركارد Master card international**: تحتل الشركة الدولية المصدرة لها المرتبة الثانية بعد الفيزا كارد، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مقبولة لدى 9.4 مليون محل تجاري، وتصدر العديد من أنواع البطاقات مثل كاستر كارد الذهبية والفضية وأيضا الماستر كارد الخاصة برجال الأعمال.

- **إكسبريس American Express** : وتصدر هذه البطاقة عن شركة أميركان أكسبريس التي تأسست سنة 1850 وهي شركة عالمية للخدمات المالية متنوعة مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك، وهذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة حيث تمنح للعملاء، ذوي الوضع المالي الجديد، وتشرف بنفسها على إصدارها وأيضا تسوية عملياتها مع التجار فتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها ولكن يمكن تفويض المصرف لسداد قيمتها مباشرة من حساب العميل

- **ديتر كلوب Diter Clib**: يملكها البنك الأمريكي "سيتي بنك" وتصدر ثلاث أنواع من البطاقات وهي بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء، بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال، والبطاقات الخاصة بالتعاون مع الشركات الكبرى مثل شركة الطيران، شركة السيارات فولفو وغيرها¹.

¹ مشري فريد، أمنة قاجة، المرجع السابق، ص6.

الشكل رقم (02): التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية



المصدر: سايس ايتسام، نلي صفاء، المرجع السابق، ص 41

ثالثاً: خصائص البطاقات الدفع

لهذا النوع من البطاقات مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

1- هي بمثابة كمبيوتر متنقل للعميل لاحتوائها على سجل جميع المعلومات الشخصية: الاسم،

العنوان، اسم المصرف، أسلوب الصرف، المبلغ المتصرف، الحياة العميل المصرفية.

2- تعبر عن قيمة نقدية مخزونة مدفوعة مقدماً، أي أن هذه البطاقة قادرة على تخزين نقد إلكتروني

يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك.

3- تساعد على تخفيض عدد البطاقات التي يحملها كل شخص.

4- تمثل أفضل حماية ضد التزوير وسوء الاستغلال، إذ أن المعلومات التي توجد عليها مشفرة،

بحيث تستطيع أجهزة قراءة البطاقات التأكد من أن هذه البطاقة أصلية من خلال التوقيع الرقمي

المشفر المخزن في معالج البطاقة.

5- انخفاض نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي لهذه البطاقات عند تمريرها على القارئ، حيث تصل

هذه النسبة 100 خطأ لكل مليون عاملة، مقابل 250 خطأ لكل مليون معاملة بالنسبة للبطاقات

الأخرى¹.

رابعاً: مزايا وعيوب بطاقات الدفع

لبطاقات الدفع الإلكترونية العديد من المزايا لجميع أطرافها سواء كان المصدر لها (البنك)، أو

صاحبها (العميل)، أو بالنسبة للتجار، كما أنها لا تخلو من بعض العيوب والتي سوف نتطرق لها في

الجدول التالي:

¹ سايس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 37.


الجدول رقم (01): مزايا وعيوب البطاقات الدفع

عيوب	مزايا	
-تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها -مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم	-الأرباح الطائلة التي تتحقق لكل الجهات المصدرة للبطاقة -تطوير الأعمال المصرفية وزيادة الفوائد والغرامات -استخدامها يؤدي إلى سرعة دوران النقود وبهذا زيادة الأصول المالية للبنك ومساعدته في الإقراض والاستثمار	بالنسبة لمصدرها
-زيادة الإقراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية -عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء	-سهولة ويسر استخدامها -يستطيع حاملها اتمام صفقة الشراء فورية عن طريق الهاتف يؤدي استخدامها إلى التقليل الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة وتقليل الجهد الزمني في متابعتها وتسديدها تقدم العديد من المزايا لحاملها كالتأمين على السلع المشتراة أو المستأجرة تقليل استخدام الشيكات الشخصية التي تكلفها أعلى من تكلفة رسوم البطالة	بالنسبة لحاملها
ان حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء	-تضمن وصول الحقوق للبائعين والمؤجرين لهم وليس للبنك الرجوع على التاجر في حال تأخر حامل البطاقة على السداد -الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقة -قبول المحلات التجارية بطاقات الائتمان وبطاقات السفر والترفيه غير النقدي وتقليل المخاطرة وفي الشراء الفوري فقد قلل استخدام البطاقات من التكاليف المرتبطة بالنقود الورقية والشيكات الشخصية	بالنسبة للتاجر

المصدر: جبابلة الهام، ربايعية جهاد، المرجع السابق، ص 22




شرح عملية دفع إلكترونية داخل الوطن



عملية دفع الكترونية دولية

Modèle à 4 coins: modèle étranger



الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية، والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك أجهاز الكمبيوتر الخاص بالعمل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعمل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل¹.

قد وضعت العديد من المصطلحات للتعبير عن النقود الإلكترونية حيث استخدم البعض مصطلح العملة الرقمية والبعض الآخر النقود الرقمية بينما يفضل الآخرون بتسميتها بالنقود الإلكترونية

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية

يشمل مصطلح النقود الإلكترونية (E- MONEY) مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية وإزاء تنوع هذه المنتجات و التطور المتلاحق فيها، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع ومانع يتضمن كافة نظم النقود الإلكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية، حيث يكاد يتفق الخبراء على عدم جدوى تقديم تعريف دقيق للنقود الإلكترونية في المرحلة الحالية⁽²⁾، ورغم ذلك فإن لا يوجد خلاف بين هؤلاء الخبراء على أن مصطلح النقود الإلكترونية يشمل على وجه الخصوص على صورتين هما⁽³⁾:

¹ زين منصور، المرجع السابق، ص 3

² احمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 121.

³ المرجع نفسه، ص 122.

- الصورة الأولى: هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة و يطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية مثل البطاقات الذكية.

- الصورة الثانية: هي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت ؛ و التي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو نقود السائلة الرقمية (DIGITAL CASH) وتقوم فكرتها أن العميل يقوم بشراء العملات الإلكترونية من البنك ،ويقوم بتخزينها على القرص الصلب للحاسب الآلي و بالضغط على الفأرة الخاصة لهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان و السرية، فهي نقود حقيقية و لكنها رقمية و ليست مادية .

تعرف أيضا على انها: "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة اخرى فان النقود الالكترونية او الرقمية هي المكافئ التقليدية التي اعتدنا على تداولها"¹

وهي أيضا مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي².


ثانيا: كيفية عمل النقد الالكتروني

يمكن توضيح الخطوات الإجرائية لعملية الشراء والسداد بواسطة النقود الإلكترونية من خلال الرسم الموالي:

¹ بن حمدة هاجر، المرجع السابق، ص 49.

² مشري فريدة، أكنة قاجة، المرجع السابق، ص3

الشكل رقم (2): كيفية عمل النقد الإلكتروني

(7) التحقق من سلامة
النقود الإلكترونية

المصدر: رأفت رضوان، المرجع السابق ، ص 66.

ثالثا: خصائص النقد الإلكتروني

يتميز النقد الإلكتروني بعدة خصائص يمكن ذكر أهمها على النحو التالي¹:

- انه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.
- يسمح النقد الإلكتروني بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.
- انه يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكة عامة كشبكة الانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.
- يتناسب مع التعاملات النقدية القليلة القيمة.

¹MICHEL Aglietta et LAURENCE Scialam, seconde génération de monnaie electronque, nouveaux défis. Problèmes économiques, la documentation française, N : 2785, 2002, P

- يتميز بالقابلية للانقسام و لكونه متاحا بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسر لإجراء المعاملات محدودة القيمة.

- التعامل فيه متاحا في كافة الأوقات والظروف و يناسب مع الطبيعة الكونية للانترنت و ما تقتضيه من استمرار المبادلات الدولية وحتى في ظل اختلاف التوقيت من بلد لآخر.

رابعاً: مزايا وعيوب النقود الإلكترونية

1- المزايا:

تتميز النقود الإلكترونية بمجموعة من المزايا نذكر أهمها¹:

- سهولة الحيازة: يستطيع كل فرد استخدام النقود الإلكترونية، والنقد الإلكتروني لا يستلزم أن يكون لدى أحد الأطراف ترخيص خاص مثلما يلزم الأمر في الصفقات التي تتم ببطاقات الائتمان.
- لا تخضع لحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الأنترنت أو على الشبكات التي تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية.
- بسيطة وسهلة الاستخدام.
- تسرع عمليات الدفع: تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون الحاجة لأي وساطة.

2- العيوب:

هناك العديد من المخاوف حول استخدام النقود الإلكترونية نظراً للعيوب التالية²:

- الخصوصية والأمان: وهي من أكثر المشاكل أهمية والتي يجب التصدي لهما في المستقبل وإلا ستتوقف هذه التكنولوجيا للأبد؛

¹ مكرم المبيض، النقود الإلكترونية واقتصاد المعرفة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، جوان 2016، 28

² جبالبة الهام، ربايعية جهاد، المرجع السابق، ص 22

- النقد الإلكتروني يتطلب نوعا خاصا من البرمجيات أو العناصر المادية أو خبرة دقيقة،
- من المشاكل الهامة التي تواجه النقد الإلكتروني ازدواجية الصرف؛
- مشكلة سداد الضرائب الخاصة بالسداد الإلكتروني.
- اقتصر استخدام النقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت دون إمكانية تداولها في العالم يجعلها محدودة الفائدة وربما يحد من الإقبال عليها.
- قد يؤدي استخدام النقود الإلكترونية إلى انتشار عملية غسل الأموال.

الفرع الثالث: الشيك البنكي

تحاول المؤسسات المالية و المصرفية تطوير كافة وسائل الدفع المصرفية لتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، و في هذا المجال تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية و ذلك بفضل الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية و التي أوضحت أن المصارف تستخدم سنويا أكثر من **500 مليون** شيك ورقي تكلف إجراءات تشغيلها حوالي **79 سنتا** لكل شيك و تزداد تكلفة إعداد الشيكات بنسبة $\square\square$ سنويا و عندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الإلكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن ينخفض إلى **25 سنتا** بدلا من **79 سنتا** و هو ما يحقق وفرا يزيد عن **250 مليون دولار** سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

والشيك الإلكتروني مثل الشيك التقليدي فهو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ إلى المستفيد أو حامله، غير انه يختلف عنه في انه يرسل إلكترونيا عبر الأنترنت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى المصرف ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل⁽¹⁾، كما يمكن النظر إلى الشيك على انه مكافئ للشيكات التقليدية فهو عبارة عن وثيقة إلكترونية

¹ رحيب حسين، هوارى معراج، المرجع السابق، ص 322.

تحتوي البيانات التالية⁽¹⁾: رقم الشيك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم المصرف، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع، التظهير الإلكتروني للشيك المستفيد.

ويعرف بأنه رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه، ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعاً رقمياً، يمكن التأكد من صحته إلكترونياً، وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد حتى يتضمن ملفاً إلكترونياً آمناً يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك ووجهة صرفه بالإضافة إلى معلومات أخرى تاريخ صرف الشيك، قيمته، المستفيد منه، ورقم الحساب المحول إليه...²


1- يعتبر الشيك الإلكتروني من بين وسائل الدفع الإلكترونية، وهو البديل الإلكتروني للشيك التقليدي أو الورقي، إذ أنه يحما نفس التزامات الشيك العادي إلا أنه يكتب بطريقة إلكترونية كما أنه يوقع إلكترونياً³، ويستخدم الشيك الإلكتروني من قبل المؤسسات الكبيرة والصغيرة أو من قبل الأفراد، وفي حالة ما غذا كانت حلول الدفع الإلكترونية الأخرى محفوفة بالمخاطر أو غير مناسبة⁴.

¹ فاروق سيد حسين، المرجع السابق، ص 27 ، 28.

² سبع فايزة، المرجع السابق، ص 112

³ مشري فريدة، أكنة قاجة، المرجع السابق، ص 3

⁴ سبع فائزة، المرجع السابق، ص 112



الشكل رقم (3): دورة استخدام الشيك الإلكتروني و إجراءات

المصدر: رأفت رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 70.

الخطوات التي تسبق عملية الشراء:

1- اشترك المشتري "العميل" لدى جهة التخليص، وهي غالبا ما تكون بنك حيث يتم فتح حساب جاري

يتم الخصم عليه، ويتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

2- اشترك البائع في النظام من خلال اشتراكه لدى نفس الجهة حيث يتم فتح حساب جاري أيضا

وتجديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص¹.

¹ سبع فائزة، المرجع السابق، ص 112

أما الخطوات التالية فهي الخاصة بعملية الشراء وكيفية التسوية:

3- يقوم فيها المشتري بتحديد السلع التي يرغب في شرائها وتحديد السعر الكلي من البائع المشترك في جهة التخليص.

4- يقوم المشتري بتحرير الشيك الإلكتروني بقيمة هذه السلع وتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر، وإرساله إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن.

5- يقوم البائع باستلام الشيك وفحصه والتحقق من البيانات ثم يقوم بالتوقيع هو الآخر بتوقيعه الإلكتروني المشفر، وإرساله إلى جهة التخليص.

6- تقوم جهة التخليص بفحص الشيك والتحقق من رصيد المشتري، وفحص التوقيعات الإلكترونية للمشتري والبائع، و تقوم بعد ذلك بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام العملية وهي خصم قيمة العملية من رصيد المشتري، وإضافتها إلى رصيد البائع .

و قد تبنت عدة مصارف فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها سيتي بنك ، بنك بوسطن، و ذلك لأهميته هذا النوع من الشيكات للعمل في المستقبل.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني وعوامل نجاحها

الفرع الأول: مزايا

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات التي تجعلها أكثر استخداما خاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وثقافيا ومن أهم المميزات العامة:

- 1- **بالنسبة لحاملها:** حيث تتميز بالسهولة ويسر الاستخدام الأمان وتفادي السرقة والضياع وتوفير فرص للحصول على الائتمان المجاني لفترات محدودة وإتمام الصفقات فوراً بمجرد ذكر رقم البطاقة. ومراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه دون حصول خلل فيه بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه ويكون على اطلاع كامل على أرصده من خلال البطاقة الذهبية تمنع ذلك.
- 2- **بالنسبة للتاجر:** حيث تعدى أقوى ضمان لحقوق البائع وتساهم في زيادة المبيعات وتقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عائق البنك أو الشركات المصدرة. (بحيث يستفيد التاجر هو الآخر من جراء استعمال البطاقات وذلك من خلال ما يلي:
- 3- **ضمان الدفع:** يحث يعلم التاجر ان القيمة الالكترونية التي قام بها المستهلك بدفعها لهم قابل للتحويل الى نقود عادية بدون ادنى شك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها فلا جال للدعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك او عدم وجود الائتمان خاص به.
- 4- **ترويج وزيادة مبيعات التاجر:** حيث تؤدي وسائل الدفع الالكتروني الى خلق حافز للانفاق لدى حاملها فتعطيه شعوراً بالقدرة على الشراء في اي وقت خصوصا ان الدفع بالوسائل الحديثة لا يترتب ذات الشعور الناتج من الدفع بالعملة العادية.
- 5- **توفير الميزة التنافسية:** بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود فانه يستقطب للمستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد نسبة ارباحهم ومن ناحية ثانية بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود فانه يستقطب للمستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد نسبة ارباحهم ومن ناحية ثانية فان قبول التاجر بالتعامل بوسائل الدفع الالكترونية لا تؤدي الى انخفاض ارباحهم حيث يعتمد اكثرهم الى اضافة نسبة التي تقطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة وان كانت القوانين في كثير من البلدان.

6- **الحماية من المخاطر:** تشكل بطاقة الوفاء للحماية للتاجر للتعرض الآلات حساب لدية من السرقة والسطو مما يوفر له عامل الثقة والاطمئنان كون المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات تودع مباشرة في حسابه المصرفي¹.

7- **بالنسبة للمصدر:** تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات².

الفرع الثاني: عيوب

- 1- **بالنسبة لحاملها:** تؤدي إلى زيادة الاقتراض والانفاق مما يتجاوز القدرة المالية وبالتالي عدم القدرة على سداد قمة البطاقة في وقتها وبالتالي وضع اسمه في القائمة السوداء.
- 2- **بالنسبة للتاجر:** إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التجار صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

3- **بالنسبة لمصدرها:** أهم خطر يواجهه مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها³

الفرع الثالث: مقومات نجاحها

لتحقيق هدف الصيرفة الإلكترونية لكل من البنك والزبائن لا بد من توفير بعض المقومات الأساسية لضمان نجاحها من خلال توفير بنية تحتية تقنية جيدة، وتطويرها بشكل مستمر، والولوج السهل والسريع إلى موقع البنك عبر الشبكة الانترنت، ونشر الثقة بالصيرفة الإلكترونية التي تعتبر من أهم عوامل نجاح العلاقة بين البنك والزبون، ووضع سياسات قانونية شاملة تتماشى مع خصوصيات كل مجتمع، ورفع

¹ بن حمدة هاجر، المرجع السابق، ص 24

² مشري فريدة، أكنة قاجة، المرجع السابق، ص 5

³ المرجع نفسه، ص 6

كفاءة موظفي البنك ونشر الوعي بين زبائن البنك الحاليين والمستهدفين بالعمل المصرفي الإلكتروني، ويمكن جمع م ويمكن جمع مقومات النجاح الصيرفة الإلكترونية في النقاط التالية:

1- ضرورة قيام البنك بدور توعوي أكبر للتعريف بالخدمات الصيرفية الإلكترونية؛

2- عمل دورات لتطوير مهارات وقدرات موظفي البنك؛

3- العمل على تحسين وتطوير الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الأنترنت؛

4- إعفاء الخدمات الصيرفية الإلكترونية من أية رسوم لتصبح مجانية؛

5- قيام الحكومة والمؤسسات المالية بتوفير بنية تحتية مناسبة¹.

زين منصوري، المرجع السابق، ص 7.¹

خلاصة الفصل:

تم التطرف في هذا الفصل إلى وسائل الدفع الإلكتروني من تعريف وأهمية وكذا خصائص، بالإضافة إلى أنواعها، وكذلك ايجابيات وسلبياتها، وعليه يمكننا القول بأن وسائل الدفع الإلكتروني هي عبارة عن تعاملات الكترونية بعيدة عن التعامل التقليدي الورقي، حيث أنها تعتبر عنصر هام في تنظيم اقتصاديات العالم المتطورة، وكذا لسهولة وسرعة المعاملات التجارية والمالية.

الفصل الثاني:

أليات مواجهة مخاطر

وسائل الدفع الإلكتروني

تمهيد:

بعد ما تناولنا في الفصل الأول المخاطر ووسائل الدفع وأنواعها، تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات لمواجهة هذه المخاطر، فلقد سمح التطور التكنولوجي باستحداث وسائل دفع حديثة والتي تولدت عن تطور شبكة الأنترنت وبرزت التجارة الإلكترونية مما سمحت هذه الوسائل باختصار الوقت والتكلفة وتحقيق مزايا لم تتمكن وسائل الدفع التقليدية من تحقيقها.

المبحث الأول : مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني

يواجه القطاع المصرفي اثناء قيامه بنشاطه مشكلة تعرضه للمخاطر بمختلف انواعه بدرجة اكبر من بقية القطاعات الاقتصادية بالنظر الى ارتباطه بها حيث ان وحدات القطاع المصرفي لا تتعامل مع قطاع بعينه وانما تتعامل بالنقود بإقراضها لمختلف القطاعات والتي تعزل هي الاخرى في بيئة من الاخطار وتقترض هي الاخرى من بعضها البعض سواء على مستوى محلي او مستوى الدولي وبالتالي فان المخاطر التي تواجهها المصارف ليست مخاطر صناعة معينة بل هي مخاطر اقتصادية وعالمية ولقد زادت ثروة التكنولوجيا وخاصة الية الدفع الالكتروني من هذه المخاطر¹.

المطلب الأول: المخاطر الأمنية والتنظيمية لوسائل الدفع

الفرع الأول: المخاطر الأمنية

قد يحدث الخرق للنقود الإلكترونية اما كنتيجة لعمل إجرامي عمد مثل التزوير والتزييف، اما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الأنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أو تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة لنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة لتاجر وسواء كان ذلك متعلقا بالنقود الإلكترونية التي يأخذ شكل بطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الأنترنت².

الفرع الثاني: الاستغلال الغير مشروع لأداء الدفع الإلكتروني

إن طبيعة بطاقة الدفع التي تتوب موظفي البنك بتأدية العمليات المصرفية من سحب النقود، وتحويل الأرصدة شجع بعض محترفي النصب والتزوير على الدخول في مجالها واستخدامها على التجار والبنوك،

¹ سبيحي سمير، مخاطر الدفع الإلكتروني، جامعة لونيبي على البلدية 2، الجزائر 2021/2022، المجلد 11، العدد 2، ص 175

² سايس، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 44.

كما قد تشجع هذه البطاقة عميلها الشرعي نفسه على استعمال طرق احتيالية لاستخدامها والاستفادة منها، ومن هذه الطرق نجد¹:

أولاً: الحصول على بطاقة الدفع بمستندات مزورة:

الأصل أن الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقاً للقواعد المعمول بها في البنك مصدر هذه البطاقة وحسب المستندات المطلوبة، ويشترط أن تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة، فلا يجوز أن يتقدم طالب البطاقة الائتمان بأسماء مختلفة وعناوين وهمية، أو أي ضمانات غير حقيقية والتعرض للعقوبات الجنائية فصلاً عما يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام بطاقة لشراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه، فيضطر إلى دفع قسمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب بمستندات مزورة، حيث اندرجت النصوص الخاصة بتزوير المحررات من خلال قانون العقوبات في المواد 124 إل 229 التي تشترط المحرر في تطبيق جريمة التزوير، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي استحدث نصاً خاصاً بتزوير المعلومات وهو المادة 9/462 من قانون العقوبات وذلك بموجب تعديل 1988 غير أنه وبموجب تعديل 1994 تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه وألغى النص الخاص بتزوير المعلومات وأخضعه للنصوص التزوير التقليدية.

ثانياً: استعمال البطاقة بعد إنتهاء مدة صلاحيتها:

لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل إردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما بالتجديد أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بصورة اعتباره جرم، وقد ذهب المحكمة الفرنسية إلى اعتبار هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة الأمانة، على اعتبار أن البطاقة تعد بمثابة محرر، يتم تسليمها إلى العميل على سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة معينة، وأن استمرار التعامل بها من قبله على الرغم من إخطاره بسحبها، يعد من قبل الاختلاس المضر بالبنك.

¹ نفسه، ص 44

ثالثا: استعمال الحامل بطاقة ملغاة

وبمجرد إلغاء البطاقة من قبل مصدرها، يصبح من الواجب على حاملها القيام بإرجاعها وردها إلى المصدر، كما أن يقوم حامل البطاقة الملغاة باستخدامها في عمليات السحب من أجهزة التوزيع الإلكتروني، وعلى هذا الاستعمال للبطاقة الملغاة في الوفاء أو السحب بعد استعمالها غير مشروع لها. أما في وقتنا الحالي ومع التطور التكنولوجي الحاصل في استحداث برمجة الصراف الآلي، فقد أصبح هذا التصرف لا يشكل أي جريمة لأن تلك البرامج كفيلة باكتشاف ما إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستخدام، أو أنها منتهية الصلاحية أو تم إلغاؤها من قبل مصدرها.

رابعا: امتناع الحامل من رد البطاقة بعد طلبها من البنك

تعتبر العلاقة ما بين العميل والبنك مصدر للبطاقة الائتمانية هي علاقة تعاقدية تبقى بطاقة الائتمان بموجب ملكها لمصدره الذي يعهد إلى العميل استعمالها عند طالب البنك بناء على عقد ساري المفعول. ويمثل استخدام العميل للبطاقة الائتمانية بعد أن تم الإعلام بسحبها وامتناعه من ردها تبديد الشيء تم تسليمه على سبيل عارية الاستعمال، وهو ما يشكل اختلاسا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ويكفي لتوفر الاختلاس أن يذكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص منه التزامه بالرد يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك لها¹.

الفرع الثالث: الاعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير

أولا: التزوير

الواقع ان أمر تزوير البطاقة الإلكترونية أمر صعب، إلا أنه ليس بالمستحيل، وهو ما حدث فعلا عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة الوفاء، واستعمالها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية.

¹ سايس، نيلي، المرج السابق، ص ص 46، 47 (بتصرف)

كما أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة¹.

ولقد عاقب المشرع الجزائري جريمة التزوير بموجب الماد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات، ونص على عقوبة استعمال المحرر، بموجب المادة 221 من نفس القانون بقولها: "يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع ذلك بالعقوبات المقررة لتزوير ووفقا لتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219،220.

لقد جرمت المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي المساس بأنظمة المعالجة الرقمية للبيانات والتي بدورها يمكن الاعتماد عليها لردع بعض الممارسات غير الشرعية الماسة باستعمال بطاقة الدفع المستعملة بنظام معتمد على أجهزة وميكانيزم الكتروني².

ثانيا: تواطؤ موظفي البنك مع العميل

يحدث أن يقوم موظفي البنك باستخراج بطاقة دفع الكترونية سليمة لكن ببيانات مزورة، حيث يتفق موظف البنك مع العميل باستخراج بطاقة كل أوراقها ومستندات مزورة، أو يتم استخراجها لعميل ليس له وجود مع علمه بذلك، حتى يستفيد هو وذلك الشخص بالمبالغ التي تتطوي تحت رصيد البطاقة، وتكيف هذه الواقعة على أنها جريمة للاستيلاء على أموال البنك دون وجه حق وتزوير المستندات³.

فتواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة تتعدد تكيفاتها تلك الأفعال لاعتبارات ثلاثة:

¹ رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 163

² سايس ابنتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 48

³ خولة بوقديرة، الجرائم الواقعي على بطاقات الدفع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهدي،

2018،2017، ص 21

1- اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.

2- اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير إذا ساعد العميل على قبول البنك مصدر للبطاقة للمستندات مزورة، المطلوبة ويتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية.

3- اعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات المزورة، وإخفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها¹.

المطلب الثاني: مخاطر القانونية

الفرع الأول: تعريف مخاطر القانونية

المخاطر القانونية هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن الخدمات المصرفية الالكترونية، لاسيما وأن العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لا زالت في مرحلة التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الالكترونية وقواعد إرسال وتلقي السجلات الإلكترونية، والاعتراف بسلطات وقواعد التصديق الإلكتروني، وأحكام السرية والإفصاح².

كما أن البنك قد يقوم ببعض العمليات البنكية خارج حدود البنك مما يتطلب منه أن يكون على علم ودراية بقوانين ذلك البلد وما يضبط هذه العمليات من أعمال رقابية، مثال ذلك أن يحصل البنك على ترخيص وحماية المستهلك والاحتفاظ بالمستندات وما يرتبط بذلك من مخاطر قانونية³.

وتبرز أهم التحديات القانونية المتمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقبات الالكترونية، حجبتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التوقيع الإلكتروني، أنظم النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من المخاطر إجرام التقنية

¹ سايس ابتسام، ونيلي صفاء، المرجع السابق، ص 51.

² سبيحي سمير، بودية راضية، المرجع السابق، ص 180

³ جودي ننييل، صبيحي زكرياء، المرجع السابق، ص 23

العالمية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها.....¹.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر القانونية

تتمثل المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني فيما يلي:

أولاً: المساس بالخصوصية

إن الحق في الخصوصية عميق الجذور التاريخية، وهو من أهم المسائل ذات النزعة القانونية التي يمكن أن تثار في ميدان استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، خاصة إذا كان استعمال هذه الوسائل عبر شبكة الأنترنت²، وعن

إن مفهوم الخصوصية مرتبط بمفهوم حماية البيانات، فالبيانات الاسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الإلكتروني هب البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين.

ففيما يخص احترام خصوصية المستهلك في الدفع الإلكتروني فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين واحترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصيتهم والبيانات المصرفية الخاصة أو اساءة استخدامها وتوجيههم توجيهها منحرف أو مراقبتهم دون علمهم لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الأنترنت معرضة للاعتداء والتحايل وقد تزداد هذه الاعتداءات كما ازدادت الدفع استعلامات الدفع الإلكتروني³.

¹ سبيحي سمير بودية راضية، المرجع السابق، ص 180.

² سايس، نيلي، المرجع السابق، ص 54

³ كريمة شايب باشا، آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، جامعة البليدة، ص 40

وعن مخاطر الخصوصية في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية يقول بعض الفقه: " تصور انك تسير في أحد مخازن الأسواق عديدة للاعتراف أيا منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل وما الذين قمت به وما اشتريته، إن هذا شيء شبيه لما كان أن يحصل في بيئة الأنترنت¹.

ثانيا: تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

ومع التطور الكبير لوسائل التكنولوجيا التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق وسهولة نقل أموال كبيرة، تزايدت عمليات غسي الأموال، إضافة إلى انتشار التجارة الالكترونية فقد تزايدت تبعاً لذلك².

جاء تعريف غسيل الأموال على أنها: " عملية اضعاء المشروعية على الأموال المتأتية من أصول محرمة شرعاً أو مصادرها غير مشروعة قانوناً وذلك من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعياً وقانونياً، ومن ثم ادخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة"، كما يمكن أن نضع لها مفهوماً آخر أكثر اختصاراً وهو : "اضفاء صفة المشروعية لأموال غير شرعية اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً" ، وتمر عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: وتعرف بمرحلة التوظيف أو الابداع ومن خلالها يتحقق تنظيف الأموال

المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك بتزوير بعض المستندات أو اخفاء بعضها.

- المرحلة الثانية: التغطية والتجميع بالتمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

- المرحلة الثالثة: فتنمئ في الدمج في استثمارات مشروعة³.

كما يعرف أيضاً بأنه : "استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات

شرعية حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات احتجاز الرهائن

¹ سايس، نيلي، المرجع السابق، ص 54

² كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 40

³ سبيحي سمير، بودية راضية، المرجع السابق، ص 178

والقمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهرب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة¹

أما غسل الأموال عن طريق البطاقات البنكية يعني التصرف في النقود، بطريقة تخفي مصادرها أو أصلها الحقيقي، وهي عملية يلجأ إليها التجار ومهروبو المخدرات لإخفاء داخل غير مشروع، أو استخدام دخل مشروع في وجه غير مشروع، ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع ليبدو وكأنه تحقق من المصدر المشروع، فيمكن استخدام بطاقات في غسل الأموال في أموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في الدولة الأخرى، وهذه الأخيرة أموالها أصلها غير مشروع، وتعتبر الأنترنت هي الأخرى الوسيلة للتعامل غير المشروع التي تشكل في صورة من صور غسل الأموال خاصة انها أسهل وأيسر تعاملًا مع المصارف بالضغط على المفتاح يمكن له فتح آفاق الدخل لحسابات وأنشطة مالية ومصرفية في أي جهة من العالم.²

وبهذا تكون عملية غسل الأموال أو تبييض الأموال جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عددا من أفراد المنخرطين الذين يعملون في اطار منظم وفق نظام وهيكله بالغة الدقة والتعقيدات والسرية، فتؤدي عمليات غسل الأموال إلى افساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها وانهايار البورصات التي تستقبل الأموال بحدوث انخفاض حاد في الأسعار الأوراق المالية، ويتم هذا بسهولة دون ظهور هوية المتعاملين³

¹ كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 40

² سبيحي سمير، بودية راضية، المرجع السابق، ص 178

³ كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 41

المبحث الثاني: طرق مواجهة أخطار الدفع الإلكتروني

وأمام التزايد غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني الذي يترك أثرا بالغاً في ثقة المتعاملين وجب اعتماد اجراءات خاصة لمكافحة هذه المخاطر، من بينها الحماية التقنية الأمنية والحماية القانونية.

المطلب الأول: الحماية التقنية (الأمنية) للدفع الإلكتروني


تعرف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني على أنها: "حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها، من غرفة تشغيل الأجهزة ووسائل التخزين والأفراد والسرقة والتزوير والتلف والضياع والإختراق"¹.

وعند تصميم نظام الدفع الإلكتروني، يجب مراعاة العديد من المتطلبات، وأهم شيء هو ضمان وتأمين جميع المعاملات الإلكترونية الناتجة عن هذا النظام من خلال حلول أمنية تقنية ومتجددة وشاملة، تهدف إلى بعث الثقة في المستهلكين، وهي واحدة من أهم الشروط والتحديات لتطوير التجارة الإلكترونية عموماً ونظام الدفع الإلكتروني خصوصاً²، ونوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

¹ رحالي سيف الدين، مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد2، 2012، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 165

² سبع فائزة، قياس اتجاهات المستهلكين نحو نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر (دراسة ميدانية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، 2020، ص 90

الشكل رقم (01): أمن المعاملات الإلكترونية



المصدر: سبع فائزة، المرجع السابق، ص 90

ومن بين أهم الوسائل التقنية لحماية الدفع الإلكتروني نجد:

الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الإجراء المؤمن الأكثر استعمالاً في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، وإجراءات فتح النافذة، فاستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرنامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الإلكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولته الدخول لنافذة مؤمنة يجب استعمال الرقم السري لتأمين معلوماته، وعند تقديم الرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية¹

¹ رحالي سيف الدين، المرجع نفسه، ص 166

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني

أعدت المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة بنص المادة 2/327 من القانون المدني ومن ثم في القانون المتعلق بنظام استغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما في ذلك اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات واللاسلكية¹.

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حصرا مثلا في القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

كما اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في القانون المدني في المواد 323 مكرر و323 مكررا 1 و327 ونص المادة 323 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20 على ما يلي: "ينتج الإثبات وكتابة وتسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرف إرسالها"، ونصت المادة 323 مكرر من القانون نفسه على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدودة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-162 لسنة 2007 فقد عرف التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 03 منه بالاضافة إلى الفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم السابق الذكر، تضمنت التوقيع المؤمن وعرفه أنه توقيع الإلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

أن يكون خاص التوقيع.

يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت رقابة الحصرية.

¹ القانون 4/15 مؤرخ في 2015/2/1 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 6.

يتضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحث يكون أي تعديل لاحق للفعل قابلاً للكشف¹.

إن الهدف من التوقيع الإلكتروني يندرج تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين، وعند ثبوت صحتها فإنها بالطبع تحقق جميع الجوانب العملية والأهداف المرجوة منه، ولعدة أهداف قانونية بحجة تبعد المتطفلين عن التصييص وسرية البيانات².

أما بخصوص الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني هي ما يلي³:

- موثوق: بحيث يجب العثور على هوية الممضي بصفة مؤكدة؛
- غير مزور: فلا يمكن لأي شخص كان من تقليد التوقيع الإلكتروني لشخص آخر؛
- لا يعاد استعماله، التوقيع الإلكتروني غير قابل لإعادة الاستعمال، فهو جزء من الوثيقة الممضاة ولا يمكن نقله إلى وثيقة أخرى؛
- غير قابل للتعديل: الوثيقة الممضاة غير قابلة للتعديل؛
- لا رجعة فيه: فلا يمكن للمضي أن يتراجع بخصوص إمضائه

الفرع الثالث: تشفير البيانات كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني

يلعب دوراً كإجراء من إجراءات تأمين المعلومات الإلكترونية بصفة عامة بفضل ما يحققه من سرية خصوصية البيانات إذ يعرف التشفير على أنه آلية بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن ارجاعها إلى حالتها الأصلية⁴

¹ سايس ابنتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 67.

² رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 166

³ محمد بن ذهية، وصلاح الدين قدي، مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته، مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين، الملتنقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و24 أبريل 2003، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، ص 15

⁴ كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 44

وتلعب تقنية التشفير دورا هاما كإجراء من إجراءات تأمين المعاملات الالكترونية بصفة عامة، التي يمكن أن تطال الأجهزة والنظم الالكترونية المستخدمة في مجال النقود والتجارة الالكترونية، وهذا بفضل ما تحققة هذه التقنية من سرية وخصوصية المراسلات والبيانات والاتصالات المستخدمة في الصفقات، ويطلق على هذه التقنية لفظ التعمية، للتعبير عن الرسالة المشفرة بحيث لو تم اعتراض الرسالة فلا يكشف مضمونها، وهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات من نية غير آمنة¹

المطلب الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

نظرا لتعدد وسائل الدفع الالكتروني في مجال التجاري المعلوماتي من قبل المستهلكين باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، ادى ذلك في الكثير من الأحيان للتعدي عن تلك البطاقات من قبل الغير عن طريق القرصنة أو تزويرها من اجل السرقة أو النصب، وهذا ما دفع بالمشرع إلى اصدار العديد من النصوص القانونية لمكافحة هذه المخاطر²

ولعدم المساس بالخصوصية وكذا تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني تم رصد اجراءات لمكافحة هذه المخاطر القانونية³

الفرع الأول: الحماية من خطر المساس بالخصوصية

لقد وجدت عدة نصوص قانونية في تشريعات مختلفة لهذه المخاطر، غير أن المشرع الجزائري رغم أنه أشار إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية ونص على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الانسان بموجب الدستور وجرم المشرع الجزائري على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه ما يعاب على هذه النصوص

¹ رحالي سيف الدين، المرجع نفسه، ص 167

² رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 168

³ كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 45

المختلفة أنها لم تعرف وتبين بالتفصيل هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية سيما إن تعلق الأمر بالخصوصية الالكترونية¹.

فمن حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها معطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم دساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي أكد على حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 47 منه، كما أصدر المشرع الجزائري قانون لحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات الشخصية، وهو قانون 07-18 الذي أقر جملة من الضمانات المكرسة، حيث شمل جملة من الحقوق التي تتعلق بالشخص المعني، بالمعالجة الآلية للمعطيات، وفي المقابل فرض التزامات عن المسؤول الذي يقوم بالمعالجة².

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبيض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد تكاثفت الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسل الأموال واعتمدت عدة دول اجراءات خاصة من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة كمحاصرة المناطق الأكثر نشاط في تبيض الأموال وتعزيز التعاون بين الجهات الرقابية الدولية والداخلية، أما على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري على غرار بقية الدول الأخرى تشريعات خاصة بمكافحة جريمة تبيض الأموال كالقانون رقم 01-06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والذي جاء بتدابير وقائية أو أخرى اجرائية³.

¹ نفسه، ص 44

² رحالي سيف الدين، المرجع نفسه، ص 168

³ كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 46

المطلب الثالث: النماذج القانونية لإدارة مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى مختلف النماذج القانونية التي تطرقت إلى إدارة مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول: نموذج لجنة بازل

يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أن لدى المصارف نظام إداري جيد واستراتيجية واضحة عند مراقبة ومحددة وكافية للسيطرة على هذه المخاطر، وانطلاقاً من وجهة النظر هذه أعدت لجنة المدفوعات ونظام التسوية التابعة للجنة بازل وهي نفسها التابعة لبنك التسوية الدولي نموذجاً لحماية الأموال الإلكترونية، ووفق هذا النموذج تتضمن العناصر الأساسية لحماية نظام النقود الإلكترونية المحاسبة الدورية والمراقبة الداخلية المستمرة، والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف إضافة إلى الفحص الدوري والتطوير المستمر والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف، وأيضاً الفحص والتطوير المستمر لأجهزة الحاسوب وأنظمتها المعلوماتية والاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونياً، ومجموعة هذه العناصر تشكل خط الحماية الأول ضد المخاطر ولذلك تقترح لجنة بازل¹ وضع ، تضمن ثلاثة عناصر أساسية يمكن إستراتيجية متكاملة عند المصارف لمواجهة الأوجه الجديدة للمخاطر المالية في المصرف إيجازها على أنها إجراءات تقدير الخطر والسيطرة عليه أي على إمكانية التعرض للخطر وإدارته²

أ- تقدير الخطر: تقدير المخاطر عبارة عن إجراءات مستمرة تتضمن ثلاثة مراحل :

¹ وعود كاتب الانباري، السداد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببيروت، المؤتمر القانوني السابع، كربلاء، العراق، 2010، ص 214

² ميادة بلعياش، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

- المرحلة الأولى: تشمل تحديد المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها، وذلك بعد تقدير أهميتها المالية - المرحلة الثانية: تتضمن تحديد المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها وذلك بعد تقدير قيمة الخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها عند تعرضه لمشكلة ما
- المرحلة الثالثة: هي آخر مرحلة للتقدير وهي تقدم على مقارنة الخطر، فيما إذا تواتر في وقت واحد ثم الفهم ومن ثم التأكد من إمكانية مواجهة المصرف لهذا الخطر المتعاضم
- ب- الحد من التعرض للمخاطر: وتتضمن هذه النقطة مجموعة من النقاط هي¹:
- حماية المصرف إلكترونياً: هو يعني تطبيق نظام الحماية من جهة والمراقبة الداخلية له من أجل المحافظة على تكامله وصحة عملياته وسرية المعلومات التي يحتويها .
- الاتصال والحوار المستمر بين إدارة المصرف والأطراف المهمة والعليا في المصرف، حول سياسة الصيرفة الإلكترونية الواجب إتباعها من قبل المصرف وفق الخطة الموضوعية من قبل إدارته
- تحديث المتطلبات الإلكترونية وتطويرها: عن طريق الفحص الدوري والمستمر للأجهزة والنظم وعمله ونتائجها يمكن للمصرف استعمال نظام محوري وأساسي لتطوير أجهزته ونظام عمله .
- إرشاد وتثقيف العميل: من المهم تثقيف العميل والمستهلك بشكل مستمر عن الخدمات المصرفية الجديدة، وعن إجراءات طيفية لحل الأخطاء فمثل هذه الإجراءات تساعد في حماية المستهلك واحترام قواعد خاصية المعلومات، وهذا يساعد في الحد من خطر سوء السمعة للخدمات المصرفية المقدمة من مصرف ما .
- وضع خطة مضادة للأعطال الإلكترونية: تتضمن اعتماد إجراءات معينة في حالة حدوث أي خلل أو عطل في عمليات الصيرفة أو الأموال الإلكترونية، هذه الإجراءات أو النظام المضاد

¹موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص. ص. 270-275.

يجب أن يشمل عمليات تسمح كاستعادة المعلومات المفقودة أو إصلاح تلف قد يحصل، إضافة إلى وجود خدمة مستعجلة (إسعاف) دائمة بين الموظفين والمستهلك، إضافة إلى وجود مزود خدمات أساسي يتم استبداله مباشرة¹ لمزود الآخر وهذا يجعل المصرف يتفادى خسارة العمل والمرتبطة بالخلل الإلكتروني .

ج- مراقبة المخاطر: وتتضمن:

- **الفحص المستمر لنظام العمليات المصرفية:** إن الفحص المستمر لنظام العمليات المصرفية يساعد على إظهار العمليات غير الطبيعية في وقتها والوقاية من مشاكل خلل محتملة في النظام الإلكتروني، كما يبين مثل هذا الفحص الدوري الغموض أو عدم الدقة في التصميم ووضع النظام والمصرف موضع التنفيذ
- **تدقيق الحسابات:** يمكن أن يكون تدقيق الحسابات بواسطة خبراء عاملين بالمصرف أو من طرف شركات تدقيق حسابات مستقلة عنه، ويساعد تدقيق الحسابات في وضع ميكانيكية لبيان الأخطار وللتقليل قدر الإمكان من مخاطر عمليات الصيرفة الإلكترونية، حيث أن الوظيفة الأساسية لمدقي الحسابات هي التأكد من أن المعايير الواجب إتباعها، يتم تطبيقها وأن المصرف يتعامل معهما بدقة¹.

وعليه يمكن القول أن نموذج بازل تطرق إلى أعمال الصيرفة الإلكترونية ومخاطرها وأيضاً النقود الإلكترونية لكنه اغفل التوقيع والتشفير الإلكترونيين.

¹سحنون محمد النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002، ص 278

الفرع الثاني: انموزج الاتحاد الأوروبي

يسعى الاتحاد الأوروبي حاليا إلى اعتماد تشريع موحد يتناول حلول لمشاكل قانونية مختلفة في التجارة الإلكترونية مثل العقود الإلكترونية أو إبرامها والتوقيع الإلكتروني... الخ، ضمن هذا المسعى أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأوروبي عام 1997 وثيقة بعنوان مبادرة الاتحاد الأوروبي في التجارة الإلكترونية، وقد شملت هذه الوثيقة اقتراحات اعتماد نظام قانون لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق الأوروبية، فقد أظهرت هذه الوثيقة أهمية حماية النظم القانونية أدوات مثل التوقيع الإلكتروني وحماية وسائل الدفع الإلكترونية وصحة العقود الإلكترونية¹

أولا: صحة العقود الإلكترونية:

ينطبق مشروع التوجهات إلى متطلبات إبرام العقد الإلكتروني وإعداد الطرق التقنية للتأكد من صحة الإيجاب والقبول والاعتراف بقانونيتها من جهة، والاعتراف بصحة إبرام هذه العقود من جهة أخرى، حيث يعرف التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسائل وبيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات وقد أكدت التعليمات على ضرورة اعتماد نظام أو معيار دولي واحد هذا الخصوص، والتوسع في اعتماد التوقيع يقود حتما إلى توسيع التجارة الإلكترونية بما في ذلك العمليات المصرفية وطرق الدفع الإلكترونية، لأن المعيار الدولي يعني الاستقرار والحماية 30 للعمل التجاري ويقال من مخاطر الاحتيال والمخاطر الأخرى².

¹ميادة بلعياش، مرجع سابق، ص 101

² حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر 30 العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص 285.

الفرع الثالث: النموذج المقدم من هونغ كونغ

لدى هونغ كونغ إحدى أفضل نظام شبكة الاتصالات الإلكترونية في آسيا، حيث عمل فيها أكثر من 130 شركة تقدم خدمات الانترنت، كما قامت هونغ كونغ في سنة 1996 بإنشاء إحدى أكثر الوسائل تطوراً في العالم لوسائل الدفع الإلكترونية. وقامت اللجنة القيادية المشرفة على تعزيز البيئة المالية كونغ بتطوير نموذج خاص حول إدارة مخاطر الخدمات المالية والذي، ويتألف أساسها مخاطر الأوراق المالية والسوق الثانوية، بالإضافة إلى الصفقات الإلكترونية المستعملة في الصيرفة الإلكترونية هذا النموذج من أربعة عناصر هي¹:

أ- اتفاقية مقاصة واحدة: للوصول إلى إدارة مخاطر بشكل ممتاز يجب أن يكون هناك نظام مقاصة واحدة للمستندات المالية والسوق الثانوية، مثل هذا النظام سوف يجلب المستثمرين لأنه سوف يسمح للسوق المالية من إنجاز عملية مقاصة سليمة وازدياد السيولة في الأسواق، وتمنح إدارة حدة للمخاطر وفق أفضل المعايير الدولية ولكي تكون اتفاقية المقاصة متكاملة يجب أن تشمل العناصر التالية :

- نظام أو هيكل مقاصة كنوع الحسابات؛
- إنشاء إدارة مقاصة مباشرة²؛ .
- نظام مقاصة مباشر للأموال بين المصارف.
- وتكمن أهمية النظام الموحد للمقاصة في كونه.
- يؤمن إدارة المخاطر للمشاركين في سوق الأموال من خلال تقديم نظرة شاملة عن المخاطر في السوق؛

¹ موسى خليل ميري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 285

² سحنون محمد النظام المصرفي المرجع السابق، ص 278.

- يؤمن نظام المقاصة البسيط الفعال التقليل من مخاطر التقلص والسيولة بواسطة شبكة تقلص بين المصارف؛

- يؤمن استعمال فعال لسيولة رأس المال.

ب- إجراءات مباشرة بين المستخدمين: يؤدي إلى تخفيض سعر الاتصالات والتبادل، تتضمن بدأ الصفقات المالية وإكمال وإجراءات بطريقة عملية من بداية الصفقة إلى إجراء تقاص ، من متطلبات الإجراءات المباشرة بين المتعاملين في التسوق المالي هو أن تكون للوثائق الإلكترونية قيمة قانونية، وأيضا يجب أن تكون هناك شبكة ارتباط في الكمبيوتر ونظام للدفع الإلكتروني له قواعد عدة منها تحسين تسريع تبادل المعلومات وزيادة الفعالية مما يؤدي إلى تخفيض الأخطار الناتجة عن مخاطر التقاص ومخاطر السوق

ج- سوق للأوراق المالية الإلكترونية: إن وجود سوق للأوراق المالية الإلكترونية يلغي كل المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية الورقية، ويقلل سعر التكلفة في نقل الملكية وحفظها ويعزز من إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية، ومن اجل نقل السوق المالي إلى سوق مالي إلكتروني يجب:

- إصدار أوراق مالية جديدة إلكترونية؛

- إبدال الأوراق المالية القديمة وأوراق إلكترونية أو تشجيع هذا التحويل؛ -

- اعتماد أموال إلكترونية في تجارة الأوراق المالية الإلكترونية

د - هيكلية تقنية مفتوحة وعملية آمنة: وهذا من اجل إزالة أي عائق معين لتساعد على دخول السوق المالية بكل يسر وسهولة وسيصبح في متناول يد المستثمر أينما وجد، وقد أوصت اللجنة في هذا

الموضوع لتكون التقنية موضوع التنفيذ اعتمادا على ما هو متعارف دوليا، فقامت IS لبحث في الأنظمة المستخدمة في الوقت الحاضر مثل خطة بورصة باريس التي تجمع بين السوق المالية والقانونية معا¹.

الفرع الرابع: تجربة الجزائر في الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

تعد تجربة الجزائر في مجال الدفع الإلكتروني تجربة فنية، حيث شهدت بعض المحاولات من خلال التأسيس القانوني، ووضع مشروع لتطوير نظام الدفع في من خلال قانون النقد والقرض 03/01، أما الانطلاقة الفعلية فكانت سنة 2006 حيث كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر ليتم تعميمها في باقي التراب الوطني ابتداء من سنة 2007، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد القانونية سنة 2005 في القانون التجاري 05/02 الناظمة لعمل البطاقات البنكية وحدد الجهة المصدرة لها والتي خصها للبنوك فقط، وقد لوحظ على هذا القانون التقصير في توضيح آليات التعامل دا النوع من الدفع، ولم يصدر المشرع الجزائري صراحة القوانين الخاصة بحماية وسائل الدفع الإلكتروني على حدى بل يطبق عليها بعض المواد القانونية في القانون المدني والقانون التجاري، IS لإضافة إلى قواعد المتضمنة في القانون 04-09 والذي يشمل القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ونظرا لطبيعة التعاملات الإلكترونية التي تبنتها المنظومة الجزائرية فقد تم تعديل قانون العقوبات 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 وقد خصص القسم الثالث للجرائم الإلكترونية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، كما توجد مجموعة من الهيئات المسؤولة عن محاربة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة بما فيها 35 الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر تتمثل في²:

¹ جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص126

² جلال عايد الشورى، المرجع السابق، ص126.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: أنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها لقيام بخبرات قضائية، في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني

2- الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة منظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37، 329، و40 من ق.إ.ج.ج. تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05. بحيث تنظر في القضاء المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04.

3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم. يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم و تقديم المساعدات التقنية، و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

4- المديرية العامة للأمن الوطني تتصدى هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب ومنها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعوية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تناولنا أنواع مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني وطرق مواجهتها، حيث سمح التطور التكنولوجي باستخدام وسائل دفع حديثة والتي ظهر مع الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية، مما سمح لها بظهور وسائل الكترونية حديثة تسهل هذه المعاملات التجارية، ولكن هذه الوسائل لا تخلو من بعض المخاطر والتي قد تتسبب بالأذى لصاحب البطاقة والمتمثلة في التزوير أو الضياع... وغيرها، إلا أن المشرع الجزائري تدخل لمواجهة هذه المخاطر وحماية صاحبها.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية تم التطرق إلى حيثيات وسائل الدفع الإلكتروني من تعريف، خصائص، أهمية وسلبيات، كما تم الإشارة إلى مختلف المخاطر التي تواجه هذا الوسع من وسائل الدفع سواء الإستراتيجية القانونية التشغيلية أو غيرها، بالإضافة إلى هذه العناصر تم ذكر أهم النماذج القانونية لإدارة مخاطر الدفع الإلكتروني على غرار نموذج بازل ونموذج هونغ كونغ وهذا ما يدل على أهمية الدفع الإلكتروني وضرورة حمايته سواء دوليا أو محليا، وفي الأخير اشرنا إلى حالة الجزائر من حيث التشريع القانوني الذي يحمي الدفع الإلكتروني وقد لوحظ ضعف في التشريع الجزائري في هذا الخصوص حيث لم يوضع قانون خاص لدفع الإلكتروني رغم بداية انتشار استخدامه كما لم يتم وضع مواد قانونية التي تنظم طريقة العمل وكل هذا وان دل على شيء انما يدل على ضعف الحماية القانونية للدفع الإلكتروني على مستوى الجزائر.

اقتراحات وتوصيات :

- استعراض النماذج القانونية المختلفة لإدارة مخاطر الدفع الإلكتروني، مثل نموذج بازل ونموذج هونغ كونغ، وإبراز أهميتها في حماية الدفع الإلكتروني على الصعيدين الدولي والمحلي.
- تسليط الضوء على وضع الجزائر في هذا السياق، مع التركيز على النقائص التشريعية التي تعاني منها فيما يتعلق بحماية الدفع الإلكتروني، مثل عدم وجود قانون خاص ينظم هذا النوع من الدفع، وغياب المواد القانونية التي تحدد كيفية التعامل بهذه الوسيلة.
- استنتاجات شاملة تلخص أهمية وضرورة تحسين الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، وتوجيه توصيات لتطوير التشريعات المتعلقة بهذا الجانب.

توصيات:

- تطوير التشريعات: يُوصى بضرورة وضع قوانين ومواد قانونية جديدة تنظم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مع التركيز على تحديد الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمان هذه العمليات.
- تعزيز الوعي القانوني: من المهم توعية المستهلكين والشركات بحقوقهم والالتزامات المتعلقة بالدفع الإلكتروني، وذلك من خلال حملات توعية وتثقيفية تستهدف جميع الأطراف المعنية.
- تطوير البنية التحتية: يجب تعزيز البنية التحتية الرقمية في الجزائر، بما في ذلك توفير خدمات الإنترنت السريعة وأمنة والتي تدعم عمليات الدفع الإلكتروني بكفاءة.
- تعزيز التعاون الدولي: من المهم تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت والاحتيال الإلكتروني، وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجهات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

الكتب بالعربية:

1. احمد أسامة أبة الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتاب القانونية، ب ط، مصر، 2005
2. جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محمد عبد المحسن الطائي، التجارة الإلكترونية، ط1، دار القفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

القوانين والمواد:

1. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 28.
2. الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
3. القانون 4/15 مؤرخ في 2015/2/1 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 6.

أطروحات:

1. سبع فائزة، قياس اتجاهات المستهلكين نحو نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر (دراسة مبدئية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه للطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019،2020
2. غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائرية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، بحث مقدم نيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018،2017

3. محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الإلكترونية، حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد بنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014،2015

مذكرات التخرج:

1. بن حمدة هاجر ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور ملاي طاهر سعيدة، 2020،2021

2. جبابلة الهام، ربايعية جهاد، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8ماي 1954، قالمة، 2022،2023

3. جودي نبيل، صبيحي زكرياء، دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة بنك السلام فرع ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، 2022

4. خولة بوقديرة، الجرائم الواقعي على بطاقات الدفع الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهدي، 2017،2018

5. سايس ابتسام، نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرياح، ورقلة، 2019، 2020
6. سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسئل الإلكترونية، مذكرة لنل شهادة الماستر في
تخصص مالية ومحاسبة، العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، 2013
7. سماحي أحلام، جناي نجاه، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية واقع وتحديات (دراسة ميدانية
لحالة بنكي (BEN;BADR)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم
الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016، 2017
8. ونفلة غلام، موالكية عيدة، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، دراسة حالة البنوك الجزائرية،
مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص المقاولاتية، قسم علوم التسيير
9. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020،
2021

مجلات علمية:

1. سحنون محمد ، النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد
2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002.
2. سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، محاضرات، بحوث، مذكرات، قوانين، كتب
قانونية، المكتبة القانونية.
3. سبيحي سمير، مخاطر الدفع الالكتروني، جامعة لونيبي على البلدية 2الجزائر 2021/2022المجلد
11 العدد 2 .

4. كريمة شايب باشا، آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، جامعة

البلدية2،

5. مكرم المبيض، النقود الإلكترونية واقتصاد المعرفة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد61،

جوان 2016

6. موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية.. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي

لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، 2002

ملتقيات ومؤتمرات علمية:

7. جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية،

الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي كلية

الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت2002

8. محمد بن زهبيبة، صلاح الدين قدي، مخاطر الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت التي يتعرض لها

المستهلك الإلكتروني وإستراتيجية الجزائر لحمايته، مشروع التصديق والتوقيع الإلكترونيين، الملتقى

الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و24 أبريل

2003، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله،

9. مشري فريد، أكنة قاجة، الحماية القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، الجزائر نموذجاً، الملتقى الوطني

الثالث، حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و24 أبريل 2018،

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله

10. منصور الزين، وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني عوامل انتشار وشروط النجاح، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرة نظام الدفع في الجزائر وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية
11. موسى خليل متري، القواعد الناظمة للصيرفة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان 2002، ص. ص. 270-275. وعود كاتب الانباري، السداد الإلكتروني، مجلة رسالة الحقوق العدد الخاص ببيروت، المؤتمر القانوني السابع، كربلاء، العراق، 2021
12. حسين شحادة الحسين، ، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر 30 العلمي السنوي (المطبوع) لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002 ، ص 285 31 .

كتب أجنبية:

1. MICHEL Aglietta et LAURENCE Scialam, seconde génération de monnaie
electronque, nouveaux défis. Problèmes économiques, la documentation
française, N : 2785, 2002, P 26

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
	التشكر
	اهداء
	قائمة الأشكال
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: مقارنة حول وسائل الدفع الإلكتروني
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني
07	المطلب الأول تعريف وسائل الدفع الإلكتروني وأطرافه
07	الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني
09	الفرع الثاني: أطراف الدفع الإلكتروني
12	المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني وخصائصه
12	الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الإلكتروني
15	الفرع الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني
17	المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني وعوامل نجاحها
17	المطلب الأول: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني
17	الفرع الأول: بطاقة الدفع
27	الفرع الثاني: النقود الإلكترونية
31	الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني
34	المطلب الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني
34	الفرع الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني
36	الفرع الثاني: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني
36	الفرع الثالث: مقومات نجاحها
38	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: أليات مواجهة مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني
40	تمهيد
41	المبحث الأول : مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني
41	المطلب الأول: المخاطر الأمنية والتنظيمية لوسائل الدفع
41	الفرع الأول: المخاطر الأمنية
41	الفرع الثاني: الاستغلال الغير مشروع لأداء الدفع الإلكتروني

43	الفرع الثالث: الاعتداء على نظام البطاقة البنكية من طرف الغير
45	المطلب الثاني: مخاطر القانونية
45	الفرع الأول: تعريف مخاطر القانونية
46	الفرع الثاني: أنواع المخاطر القانونية
49	المبحث الثاني: طرق مواجهة أخطار الدفع الإلكتروني
49	المطلب الأول: الحماية التقنية (الأمنية) للدفع الإلكتروني
50	الفرع الأول: الرقم السري والكلمات السرية كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني
51	الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني
52	الفرع الثالث: تشفير البيانات كأساس لتأمين الدفع الإلكتروني
53	المطلب الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني
53	الفرع الأول: الحماية من خطر المساس بالخصوصية
54	الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبيض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني
55	المطلب الثالث: النماذج القانونية لإدارة مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية
55	الفرع الأول: نموذج لجنة بازل
58	الفرع الثاني: انموذج الاتحاد الأوروبي
59	الفرع الثالث: النموذج المقدم من هونغ كونغ
61	الفرع الرابع: تجربة الجزائر في الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني
63	خلاصة الفصل
65	خاتمة
68	قائمة المراجع
74	فهرس المحتويات

ملاحقہ



Direction de
Distribution
LAGHOUAT



Reçu de paiement de la facture sur

Votre paiement a été effectué

Informations de la

N° opération	ID Transaction	Code Autorisation
236541634	GyGDFNMdSPAWD4ANMH26	372999

Informations de l'opération de paiement

N° Facture	Montant Facture	Cle Ebb	Date/Heure
837230900720	5 802,25	445	02/10/2023 13.26.05

Direction Distribution : LAGHOUAT
Adresse : Boulevard Docteur SAADANE - LAGHOUAT
RC N° : 03/01-0805455B06

Fax : 029-93-10-90
Tél : 029-92-04-65



الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - التوزيع
Société Algérienne de l'électricité et du gaz - Distribution

Facture de consommation
de l'Electricité et du Gaz

فاتورة استهلاك
الكهرباء والغاز

Société par action au capital social de: 64 000 000 000.00 DA
Direction de distribution: LAGHOUAT
RC N°: 0680805455-03/01
NIS: 000609010536556
NIF: 000609080545593
RIB N°: 00100301030030001065
RIF N°: 00799999000024187350
AI: 03010100037
Agence commerciale: LAGHOUAT II
MAAMBOURAH

فاتورة رقم: 837230900720
حررت في: 26/09/2023
المرجع: 03902 18 11360 1 31
مكان الاستهلاك: 13 BATI C07 CITE 358/800 LOG TS
الربعد القائم حاليا: 04/12/2023
Client n°: 8317P003864
MR CHERIFI YUCEF

Assistance
Dépannage
Reclamation
Pour Plus d'informations
3303

NIF:
RC N°:

الفترة: الثلاثي الثالث 2023

Période du: 3^{ème} Trimestre 2023

Vos consommations

الإستهلاك	المبلغ بالدينار	الكهرباء
Consumation	Montant en DA HT	الغاز
Electricité	1 907,00 kWh	9 323,70
Gaz	1 854,00 Th	425,79
Redevances fixes HT (Abonnement) (DA)	164,16	الاشتراكات الثابتة (اشتراكات) (ج)
Frais & Prestation HT (DA)	0,00	رسوم وخدمات (ج)
Montant HT (DA)	9 913,65	المبلغ بدون رسوم (ج)
TVA à 9% (DA)	120,12	رسوم 9% (ج)
TVA à 19% (DA)	1 630,01	رسوم 19% (ج)
Total TVA (DA)	1 750,13	رسوم (ج)
Droit Fixe sur consommation (DA)	100,00	المستحقة الثابتة على الاستهلاك (ج)
Taxe d'habitation (DA)	150,00	رسوم على السكن (ج)
Contribution (DA)	6 111,53	مساهمة (ج)
Montant REPE (DA)	0,00	مبلغ ريبوت (ج)
Montant RGPE (DA)	0,00	مبلغ ريج بكت (ج)
Net à payer TTC (DA)	5 802,25	مبلغ الدفع متضمن جميع الرسوم (ج)

Cinq mille huit cent deux Dinar(s) et vingt-cinq centime(s)

Tambre (paiement en espèces) (DA) 59,00 المبلغ (بمبلغ نقد)
Total à payer (en espèces) (DA) 5 861,25 المبلغ الإجمالي (نقد)
Sauf erreur ou omission
Date limite de paiement: 14/10/2023
بعد مرور هذا الأجل، يمكننا اعتد زيو بكم بالخطأ.

Nous vous informons qu'en application des dispositions de l'article 85 du Décret Exécutif 10-05 du 17.03.2020, vous êtes redevable d'un montant de DA, suite de quoi la fourniture d'énergie sera suspendue.

نحذركم أنه تطبيقاً لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي 05-10 بتاريخ 2010.03.17، سوف نمتنع عن تزويدكم بالطاقة.

Clé EBP

849



Clé EBB

445

Vos contrats

نوع العقد	رقم العداد	نوع التعريف	العميل	التيار	التيار	N. index
Electricité	N° Compteur	Tarif	PMD	Capacité	A. Index	N. index
الكهرباء	150567	643W	54M	1.0	17 139 R	19 346 R
<p>الشركة: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p> <p>التيار: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p> <p>التيار: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p> <p>التيار: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p>						
<p>Montant HT (95%) 744,70 Montant HT (19%) 8 579,00</p>						
الغاز	N° Compteur	Tarif	DMU	PCS	A. Index	N. index
الغاز	548407	23M	5m ³ /h	9,0	8 189 R	8 395 R
<p>الشركة: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p> <p>التيار: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p> <p>التيار: 1. Tranche 2. Tranche 3. Tranche 4</p>						
<p>Montant HT (95%) 425,79 Montant HT (19%) 0,00</p>						

Espace information

معلومات

مبلغ متوسط استهلاككم اليومي: 63,76 DA/Jour

المساهمة الثابتة في تكاليف صيانة نظام التوزيع: 15,60 DA

تطور استهلاككم

معلومات هامة

Information importante: Vous pouvez régler votre facture au niveau de n'importe quelle agence commerciale, au niveau des bureaux d'Algérie poste, par virement. Par chèque bancaire ou postal, par paiement en ligne.

معلومات هامة: يمكنكم تسديد فاتورتكم في أي وكالة تجارية، في مكاتب بريد الجزائر، عن بنك بلقي أو بريدنا، عن العددين المصرفيين عبر التوزيع (ALG) و (ALG) للحصول على تفاصيل أكثر حول هذه الخدمة، يرجى الرجوع إلى الشركة أو إرسالها إلى أي وكالة تجارية.

Pour plus de détails sur votre facture, veuillez consulter le site www.sonelgaz-distribution.dz

www.sonelgaz-distribution.dz



الملحق رقم 02

BANQUE DU DEVELOPPEMENT LOCAL

HAMZA



CONTRAT D'ADHESION
DU WEB MARCHAND AU SYSTEME DE PAIEMENT EN LIGNE
« E-PAIEMENT »
CONDITIONS GENERALES DU CONTRAT D'ADHESION

Définitions

« **Carte CIB** » : La carte « CIB » est une carte bancaire, qui peut être utilisée dans plusieurs services bancaires, comme les paiements par internet « E-Paiement », les paiements de proximité chez les commerçants dotés par « TPE », les retraits sur les distributeurs et guichets automatiques des billets « DAB et GAB »

La sécurité dans le déroulement des transactions de paiement et des retraits est assurée par un système de carte à puce et un code Pin secret de « 4 chiffres » que seul le porteur connaît, et un autre code Pin de « 6 chiffres » pour les paiements en ligne.

Les cartes CIB BDL, sont des cartes de paiement et retrait d'argent au quotidien 24h/24h et 7j/7j.

« **CIB** » : désigne le Réseau cartes interbancaires, constitué de Guichets Automatiques de Banque, de Distributeurs Automatiques de Billets et de Terminaux de Paiement Electronique et l'Internet pouvant être utilisés par les titulaires de la carte bancaire avec l'approbation de la banque.

« **Web marchand** » désigne tout commerçant de droit algérien et également tout prestataire de services, toute profession libérale susceptible d'utiliser le Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services sur Internet. Le Web marchand bénéficie du service de paiement sécurisé par Internet, moyennant la signature d'un contrat d'adhésion à la plate-forme du paiement en ligne avec la Banque « Adhérent ».

« **Web acheteur** » Client du Web Marchand sur Internet. Le Web Acheteur désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat porteur avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait. Dans le cadre du paiement en ligne le porteur est un acheteur qui utilise sa carte pour effectuer le paiement d'un bien ou d'un service sur internet.

« **Reçu électronique** » désigne un document électronique délivré automatiquement à l'issue de chaque opération de paiement par carte sur internet et comportant une série d'indications relatives à la transaction.

« **Émetteur** » Banque du Web acheteur est un établissement participant direct du système d'échange CPI à l'origine de l'entrée de l'opération dans le système de paiement en ligne.

« **Acquéreur** » Banque du Web Marchand est un établissement participant direct du système CPI qui reçoit l'opération entrée dans le système de paiement en ligne.

« **CPI** » Centre de pré compensation interbancaire (CPI)

Organisme de la Banque d'Algérie chargé de la gestion du Système algérien de télé compensation.

« **RMI** » le réseau monétique interbancaire géré par la **SATIM**

Article 1 : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer les conditions particulières et générales par lesquelles, le Web Marchand, adhère au système de paiement en ligne « E-paiement » dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire « **RMI** ».

Article 2 : Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une durée de **Douze (12) mois** et sera reconduit annuellement par tacite reconduction.

Néanmoins, il peut être dénoncé, à tout moment, par l'une ou l'autre des parties, et sous réserve du dénouement des transactions en cours, moyennant l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception, portant préavis de **30 jours** à compter de la date de l'envoi dudit préavis.

Article 3 : Le système de paiement par carte

Le système de paiement par carte bancaire repose sur l'utilisation des cartes bancaires par leurs porteurs « **Web Acheteur** » pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de service auprès des Web Marchands affiliés au Réseau Monétique Interbancaire « **RMI** ».

Article 4 : Dispositions relatives aux cartes « CIB »

Seules les cartes interbancaires présentant le sigle « **CIB** » sont utilisables dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire.

Article 5 : Dispositions particulières

5.1. Les conditions générales du présent contrat d'adhésion sont arrêtées par le Réseau Monétique Interbancaire, quant aux conditions particulières, celles-ci sont arrêtées par la banque.

5.2. Pour des raisons techniques ou sécuritaires, la banque peut introduire auprès du Réseau Monétique Interbancaire toute demande ayant pour objet :

- La suspension de l'activité "paiement par internet " du Web Marchand,
- La suspension de l'adhésion au Réseau Monétique Interbancaire.

5.3. Les opérations de paiement sont garanties, sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du Web Marchand, conformément aux articles **8** « garantie de paiement » et **9** « mesures de sécurité » du présent contrat.

5.4. Sous réserve des dispositions légales relatives au droit de communication des informations et du secret professionnel, il est précisé que :

- Les renseignements personnels demandés dans le cadre du présent contrat sont obligatoires pour permettre son établissement.
- Ces informations, destinées à la banque, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires.

Article 6 : Obligations du Web Marchand

Le Web Marchand s'engage à :

- 6.1. Se conformer à la loi en matière de transactions commerciales ;
- 6.2. Accepter les cartes de paiement interbancaire et afficher le logo de l'interbancaire ;
- 6.3. Respecter scrupuleusement et de manière permanente toutes les conditions et exigences techniques et fonctionnelles sur la base desquelles il aurait été homologué notamment celles ayant trait à la sécurité ;
- 6.4. Signaler au public la nouvelle offre de paiement par internet de façon apparente à l'extérieur de son établissement via des vitrophanies fournies par la banque.
- 6.5. Accepter le paiement en ligne par cartes « CIB » pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués.
- 6.6. Appliquer aux porteurs de cartes (Web Acheteurs) les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble des clients.
- 6.7. S'assurer que les conditions de remontée des transactions ont été réunies.
- 6.8. Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions telles que fixées à l'article 9 du présent contrat, les frais et, d'une manière générale, toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Réseau Monétique Interbancaire.
- 6.9. Tous les litiges commerciaux et leurs conséquences financières pouvant survenir entre le Web marchand et les web acheteur, concernant les biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte « CIB » sont sous la responsabilité du Web marchand.
- 6.10. Remettre au Web Acheteur un document récapitulatif qui indique les caractéristiques des produits commandé et qui doit être signé électroniquement par lui moyennant un «double clic» pour l'engager et enchaîner sur le règlement par carte « CIB ».
- 6.11. Transmettre à la banque, dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque, les enregistrements des transactions et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque.
- 6.12. Dans le cas d'un litige ou problème technique le Web marchand doit communiquer, à la demande de la banque et dans les délais prévus article (7.10) dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement par internet.

- 6.13.** Archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération :
- Un exemplaire du reçu électronique ;
 - Eventuellement l'enregistrement magnétique représentatif de l'opération ;

A défaut de cet archivage et en cas de remise en cause de certaines opérations, le web marchand sera débité du montant de la transaction concernée.

- 6.14.** Afficher de manière claire et non ambiguë sur son site web :
- Les informations légales ;
 - Le nom de l'entreprise ou le nom commercial ;
 - La forme juridique ;
 - L'adresse du siège ;
 - Le n° de téléphone ;
 - L'adresse du courrier électronique ;
 - Le N° d'immatriculation du commerçant au registre de commerce ;
 - Le NIF (Numéro d'Identification Fiscale) ;
 - Le capital social ;
 - La nature de la société ;
 - Les coordonnées postales et téléphoniques ;
 - Les caractéristiques essentielles du bien ou du service proposé ;
 - Le prix TVA incluse ainsi que tous frais supplémentaires (frais de livraison, assurance, annulation, ...) ;
 - Les conditions de vente et de garantie ;
 - Les documents nécessaires à l'utilisation du bien ou du service ;
 - Les modalités d'accès au service après-vente ;
- 6.15.** Le reçu électronique de paiement avec possibilité d'impression et/ou d'enregistrement, ce reçu de paiement doit comporter :
- Le nom, la raison sociale et l'adresse du Web-Marchand ;
 - Le numéro du registre de commerce du commerçant ;
 - L'adresse du commerçant ;
 - Le montant de la transaction ;
 - La date et heure de la transaction ;
 - Le N° d'autorisation ;
 - L'identification du bien ou du service ;
 - Le lien permettant l'annulation de la commande dans le cas où la prestation le prévoit ;
 - L'identifiant de la transaction : c'est l'identifiant de la transaction généré par le web marchand.
- 6.16.** Permettre au Web acheteur d'identifier et de corriger les erreurs commises dans la saisie des données avant que la commande ne soit validée ;
- 6.17.** Prévenir l'acquéreur ou la SATIM de toute défaillance liée au traitement de la transaction sur Internet ;
- 6.18.** Procéder à l'assainissement des litiges et impayés même après résiliation de la relation contractuelle avec l'Acquéreur ;
- 6.19.** Assumer toute la responsabilité, à l'égard des tiers, en cas de cessation d'activité ;

6.20. Les conditions générales de vente devraient contenir les dispositions minimales suivantes :

- La disponibilité des produits ;
- La durée de validité de l'offre ;
- Les prix en vigueur et modifications ;
- Le délai d'exécution de la commande ;
- Les délais de livraison moyenne et maximum ;
- Les frais de livraison ;
- Les zones géographiques de couverture de l'offre ;
- les zones géographiques de livraison ;
- Les modes d'utilisation et conseils de précaution ;
- Les modes de livraison ;
- L'adresse d'expédition en cas de retour de marchandises ;
- Les modalités de paiement ;
- L'exécution du service en temps réel ou différé ;
- Le maintien de la confidentialité des données ;
- L'annulation de la commande ;
- Le remboursement ;
- L'adresse où le consommateur peut présenter ses réclamations ;
- La garantie ;
- Le service après-vente ;
- Les cas de force majeure ;
- Les clauses de protection du client ;
- Les résiliations ;
- La durée des conditions générales.

Article 7 : Obligations et responsabilités de l'Acquéreur « La Banque » :

La banque s'engage à :

- 7.1.** Se conformer scrupuleusement aux normes et procédures interbancaires en vigueur ;
- 7.2.** Introduire le Web-Marchand auprès du Réseau Monétique Interbancaire en Vue de la mise en œuvre de la procédure d'intégration à la plate-forme de paiement en ligne ;
- 7.3.** Communiquer au web marchand la liste et les caractéristiques de tous les types de cartes agréées par le Réseau Monétique Interbancaire ;
- 7.4.** Garantir au profit du Web-Marchand le paiement des opérations autorisées sur son site ;
- 7.5.** Rester garant des opérations déjà initiées par le web-marchand à l'égard des tiers dans le cas de cessation de l'activité du web-marchand ;
- 7.6.** Procéder à un audit technique périodique du site web marchand en cas de nécessité ;
- 7.7.** Créditer le compte du Web marchand des sommes qui lui sont dû,
- 7.8.** Communiquer au web marchand, sur sa demande, les éléments essentiels des procédures administratives monétiques.

- 7.9.** Mettre à la disposition du Web marchand les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment celles relatives à l'accès au système d'autorisation.
- 7.10.** La banque se réserve le droit de contacter le Web Marchand en cas de litige ou problème technique qui devra fournir les justificatifs demandés dans le délai d'un **(1) mois**.

Article 8 : Mesures de sécurité

Le web marchand doit informer immédiatement la banque en cas de fonctionnement anormal de sa plateforme de vente de paiement par internet, et pour toutes autres anomalies constatées (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement,...).

CONDITIONS PARTICULIERES DE LA BANQUE

Article 9 : Modalités de paiement et tarification

9.1. Le Web Marchand reconnaît à la banque les commissions suivantes :

- Une commission commerçant fixe de 10DA/HT pour les montants de transactions inférieures ou égales à 5000DA ;
- Une commission au taux de 0,7% du montant de la transaction pour les montants de transactions supérieures à 5000DA ;
- Un plafond de commission commerçant fixé à 300DA ;
- Une commission de remboursement de 08DA/HT.
- Les commissions sont totalement supportées par le Web marchand ;
- La commission est partagée entre les différents acteurs (Emetteur / Acquéreur / SATIM / CPI) ;

9.2. La tarification des prestations techniques :

- Les frais d'abonnement annuel sont calculés en fonction du nombre de transactions effectuées durant l'année précédente (N-1) suivant le tableau ci-après :

Nombre de transactions par an	Montant de l'abonnement (DA)
0 – 1 000	/
1001 – 10 000	10 000
10 001 – 50 000	50 000
50 001 – 100 000	100 000
Plus de 100 000	150 000

- Tarif de 50 000 DA/HT à l'adhésion au système de paiement en ligne ;
- Tarif de tests sur la plate-forme de paiement en ligne via le serveur test de la SATIM : 10 000.00 DA/HT par jour ouvrable.

Dans le cas de suspicion d'une activité interdite pratiquée par le web marchand, un audit est applicable. Le Tarif d'audit du site web marchand s'élève à **100 000DA/HT** (cent mille Dinars Algériens Hors Taxes) par audit.

Article 10 : Dispositions diverses

10.1. Réclamations

Toute réclamation du Web Marchand doit être formulée officiellement à la banque, dans un délai maximum de trois **(3) mois** à compter de la date de la transaction contestée.

En cas de restitution de toute somme au profit du Web Acheteur au titre du remboursement d'une transaction de paiement par internet, le Web Marchand dispose d'un délai de trente **(30) jours** calendaires, à compter de la date de cette restitution, pour introduire toute réclamation relative à la transaction impayée.

10.2. Remboursement

- Les transactions réglées par carte ne doivent pas faire l'objet d'un remboursement partiel ou total par un autre moyen de paiement.
- Le remboursement des redevances annuelles déjà perçues par la banque ne pourront en aucun cas être exigibles par le Web marchand.
- Il en sera de même pour tous les litiges qui s'avéreront être la cause d'une défaillance du Web Marchand à ses engagements contractuels.

Article 11 : Suspension de l'adhésion au réseau

11.1. La banque peut procéder, pour des raisons techniques ou de sécurité, avec préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion du Web Marchand au « RMI ».

La suspension peut être décidée en raison notamment :

- D'une utilisation d'une plateforme non fournie par le RMI ;
- D'un risque de dysfonctionnement important avec le RMI ;
- Du non-respect des mesures de sécurité.

11.2. La période de suspension est d'un (1) mois au maximum, le cas échéant, renouvelable plusieurs fois.

A l'expiration de ce délai, le Web Marchand peut reprendre l'adhésion au RMI.

Article 12 : Radiation du réseau

En cas de confirmation d'un comportement frauduleux de la part du Web Marchand, le présent contrat sera résilié, conformément aux modalités fixées dans l'article **16** ci-dessous, et le Web Marchand peut être immédiatement radié du RMI.

Article 13 : Modification des conditions du contrat

13.1. Toute modification prévue des conditions particulières sera portée à la connaissance du web marchand par la Banque.

13.2. Les nouvelles conditions particulières modifiées entrent en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un (1) mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification desdites modifications.

13.3. Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à **cinq (5) jours** calendaires lorsque la banque ou le RMI constate une utilisation anormale.

13.4. Les modifications des conditions de banque sont opposables au Web Marchand s'il n'a pas résilié le contrat et s'il continue à utiliser les procédures du RMI à l'issue des délais visés aux alinéas **13.1**, **13.2** et **13.3** du présent article.

Article 14 : Règlements des litiges

Les litiges et différends qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation du présent contrat, seront préalablement réglés à l'amiable dans un délai de qui ne dépasse pas les 60Jours.

A défaut d'un règlement à l'amiable dans le délai imparti, le litige sera porté devant la juridiction commerciale du Tribunal territorialement compétent.

Article 15 : Résiliation du contrat

15.1. La Banque pourra résilier le présent contrat de plein droit, sous réserve du dénouement des opérations en cours dans les cas suivants :

- En cas de manquement, par le Web Marchand, à l'une des obligations lui incombant ;
- En cas de non-respect des conditions particulières, dans les délais requis ;
- En cas de liquidation judiciaire, dissolution ou cessation d'activité, cession ou mutation du fonds de commerce, changement d'activité ou décès du web marchand ;
- Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du Web Marchand ou seront inscrits au titre des créances de

celui-ci conformément à la législation en vigueur, en cas de cessation de paiement.

Article 16 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en **trois (3)** exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les deux parties et la remise d'une copie au web marchand.

Fait à Alger, le _____

Le Web Marchand

La banque

Faire précéder, en manuscrite, la mention

« Lu et approuvé »



الملحق رقم 02

BANQUE DU DEVELOPPEMENT LOCAL

HAMZA



CONTRAT D'ADHESION

DU WEB MARCHAND AU SYSTEME DE PAIEMENT EN LIGNE

« E-PAIEMENT »

CONDITIONS GENERALES DU CONTRAT D'ADHESION

Définitions

« **Carte CIB** » : La carte « CIB » est une carte bancaire, qui peut être utilisée dans plusieurs services bancaires, comme les paiements par internet « E-Paiement », les paiements de proximité chez les commerçants dotés par « TPE », les retraits sur les distributeurs et guichets automatiques des billets « DAB et GAB »

La sécurité dans le déroulement des transactions de paiement et des retraits est assurée par un système de carte à puce et un code Pin secret de « 4 chiffres » que seul le porteur connaît, et un autre code Pin de « 6 chiffres » pour les paiements en ligne.

Les cartes CIB BDL, sont des cartes de paiement et retrait d'argent au quotidien 24h/24h et 7j/7j.

« **CIB** » : désigne le Réseau cartes interbancaires, constitué de Guichets Automatiques de Banque, de Distributeurs Automatiques de Billets et de Terminaux de Paiement Electronique et l'Internet pouvant être utilisés par les titulaires de la carte bancaire avec l'approbation de la banque.

« **Web marchand** » désigne tout commerçant de droit algérien et également tout prestataire de services, toute profession libérale susceptible d'utiliser le Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services sur Internet. Le Web marchand bénéficie du service de paiement sécurisé par Internet, moyennant la signature d'un contrat d'adhésion à la plate-forme du paiement en ligne avec la Banque « Adhérent ».

« **Web acheteur** » Client du Web Marchand sur Internet. Le Web Acheteur désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat porteur avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait. Dans le cadre du paiement en ligne le porteur est un acheteur qui utilise sa carte pour effectuer le paiement d'un bien ou d'un service sur internet.

« **Reçu électronique** » désigne un document électronique délivré automatiquement à l'issue de chaque opération de paiement par carte sur internet et comportant une série d'indications relatives à la transaction.

« **Émetteur** » Banque du Web acheteur est un établissement participant direct du système d'échange CPI à l'origine de l'entrée de l'opération dans le système de paiement en ligne.

« **Acquéreur** » Banque du Web Marchand est un établissement participant direct du système CPI qui reçoit l'opération entrée dans le système de paiement en ligne.

« **CPI** » Centre de pré compensation interbancaire (CPI)
Organisme de la Banque d'Algérie chargé de la gestion du Système algérien de télé compensation.

« **RMI** » le réseau monétique interbancaire géré par la **SATIM**

Article 1 : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer les conditions particulières et générales par lesquelles, le Web Marchand, adhère au système de paiement en ligne « E-paiement » dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire « **RMI** ».

Article 2 : Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une durée de **Douze (12) mois** et sera reconduit annuellement par tacite reconduction.

Néanmoins, il peut être dénoncé, à tout moment, par l'une ou l'autre des parties, et sous réserve du dénouement des transactions en cours, moyennant l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception, portant préavis de **30 jours** à compter de la date de l'envoi dudit préavis.

Article 3 : Le système de paiement par carte

Le système de paiement par carte bancaire repose sur l'utilisation des cartes bancaires par leurs porteurs « **Web Acheteur** » pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de service auprès des Web Marchands affiliés au Réseau Monétique Interbancaire « **RMI** ».

Article 4 : Dispositions relatives aux cartes « CIB »

Seules les cartes interbancaires présentant le sigle « **CIB** » sont utilisables dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire.

Article 5 : Dispositions particulières

5.1. Les conditions générales du présent contrat d'adhésion sont arrêtées par le Réseau Monétique Interbancaire, quant aux conditions particulières, celles-ci sont arrêtées par la banque.

5.2. Pour des raisons techniques ou sécuritaires, la banque peut introduire auprès du Réseau Monétique Interbancaire toute demande ayant pour objet :

- La suspension de l'activité "paiement par internet " du Web Marchand,
- La suspension de l'adhésion au Réseau Monétique Interbancaire.

5.3. Les opérations de paiement sont garanties, sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du Web Marchand, conformément aux articles **8** « garantie de paiement » et **9** « mesures de sécurité » du présent contrat.

5.4. Sous réserve des dispositions légales relatives au droit de communication des informations et du secret professionnel, il est précisé que :

- Les renseignements personnels demandés dans le cadre du présent contrat sont obligatoires pour permettre son établissement.

- Ces informations, destinées à la banque, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuées en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligations légales et réglementaires.

Article 6 : Obligations du Web Marchand

Le Web Marchand s'engage à :

- 6.21. Se conformer à la loi en matière de transactions commerciales ;
- 6.22. Accepter les cartes de paiement interbancaire et afficher le logo de l'interbancaire ;
- 6.23. Respecter scrupuleusement et de manière permanente toutes les conditions et exigences techniques et fonctionnelles sur la base desquelles il aurait été homologué notamment celles ayant trait à la sécurité ;
- 6.24. Signaler au public la nouvelle offre de paiement par internet de façon apparente à l'extérieur de son établissement via des vitrophanies fournies par la banque.
- 6.25. Accepter le paiement en ligne par cartes « CIB » pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués.
- 6.26. Appliquer aux porteurs de cartes (Web Acheteurs) les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble des clients.
- 6.27. S'assurer que les conditions de remontée des transactions ont été réunies.
- 6.28. Régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions telles que fixées à l'article 9 du présent contrat, les frais et, d'une manière générale, toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Réseau Monétique Interbancaire.
- 6.29. Tous les litiges commerciaux et leurs conséquences financières pouvant survenir entre le Web marchand et les web acheteur, concernant les biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte « CIB » sont sous la responsabilité du Web marchand.
- 6.30. Remettre au Web Acheteur un document récapitulatif qui indique les caractéristiques des produits commandé et qui doit être signé électroniquement par lui moyennant un «double clic» pour l'engager et enchaîner sur le règlement par carte « CIB ».
- 6.31. Transmettre à la banque, dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque, les enregistrements des transactions et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque.

- 6.32.** Dans le cas d'un litige ou problème technique le Web marchand doit communiquer, à la demande de la banque et dans les délais prévus article (7.10) dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement par internet.
- 6.33.** Archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération :
- Un exemplaire du reçu électronique ;
 - Eventuellement l'enregistrement magnétique représentatif de l'opération ;

A défaut de cet archivage et en cas de remise en cause de certaines opérations, le web marchand sera débité du montant de la transaction concernée.

- 6.34.** Afficher de manière claire et non ambiguë sur son site web :
- Les informations légales ;
 - Le nom de l'entreprise ou le nom commercial ;
 - La forme juridique ;
 - L'adresse du siège ;
 - Le n° de téléphone ;
 - L'adresse du courrier électronique ;
 - Le N° d'immatriculation du commerçant au registre de commerce ;
 - Le NIF (Numéro d'Identification Fiscale) ;
 - Le capital social ;
 - La nature de la société ;
 - Les coordonnées postales et téléphoniques ;
 - Les caractéristiques essentielles du bien ou du service proposé ;
 - Le prix TVA incluse ainsi que tous frais supplémentaires (frais de livraison, assurance, annulation, ...) ;
 - Les conditions de vente et de garantie ;
 - Les documents nécessaires à l'utilisation du bien ou du service ;
 - Les modalités d'accès au service après-vente ;
- 6.35.** Le reçu électronique de paiement avec possibilité d'impression et/ou d'enregistrement, ce reçu de paiement doit comporter :
- Le nom, la raison sociale et l'adresse du Web-Marchand ;
 - Le numéro du registre de commerce du commerçant ;
 - L'adresse du commerçant ;
 - Le montant de la transaction ;
 - La date et heure de la transaction ;
 - Le N° d'autorisation ;
 - L'identification du bien ou du service ;
 - Le lien permettant l'annulation de la commande dans le cas où la prestation le prévoit ;
 - L'identifiant de la transaction : c'est l'identifiant de la transaction généré par le web marchand.
- 6.36.** Permettre au Web acheteur d'identifier et de corriger les erreurs commises dans la saisie des données avant que la commande ne soit validée ;
- 6.37.** Prévenir l'acquéreur ou la SATIM de toute défaillance liée au traitement de la transaction sur Internet ;

- 6.38. Procéder à l'assainissement des litiges et impayés même après résiliation de la relation contractuelle avec l'Acquéreur ;
- 6.39. Assumer toute la responsabilité, à l'égard des tiers, en cas de cessation d'activité ;
- 6.40. Les conditions générales de vente devraient contenir les dispositions minimales suivantes :
- La disponibilité des produits ;
 - La durée de validité de l'offre ;
 - Les prix en vigueur et modifications ;
 - Le délai d'exécution de la commande ;
 - Les délais de livraison moyenne et maximum ;
 - Les frais de livraison ;
 - Les zones géographiques de couverture de l'offre ;
 - les zones géographiques de livraison ;
 - Les modes d'utilisation et conseils de précaution ;
 - Les modes de livraison ;
 - L'adresse d'expédition en cas de retour de marchandises ;
 - Les modalités de paiement ;
 - L'exécution du service en temps réel ou différé ;
 - Le maintien de la confidentialité des données ;
 - L'annulation de la commande ;
 - Le remboursement ;
 - L'adresse où le consommateur peut présenter ses réclamations ;
 - La garantie ;
 - Le service après-vente ;
 - Les cas de force majeure ;
 - Les clauses de protection du client ;
 - Les résiliations ;
 - La durée des conditions générales.

Article 7 : Obligations et responsabilités de l'Acquéreur « La Banque » :

La banque s'engage à :

- 7.11. Se conformer scrupuleusement aux normes et procédures interbancaires en vigueur ;
- 7.12. Introduire le Web-Marchand auprès du Réseau Monétique Interbancaire en Vue de la mise en œuvre de la procédure d'intégration à la plate-forme de paiement en ligne ;
- 7.13. Communiquer au web marchand la liste et les caractéristiques de tous les types de cartes agréées par le Réseau Monétique Interbancaire ;
- 7.14. Garantir au profit du Web-Marchand le paiement des opérations autorisées sur son site ;
- 7.15. Rester garant des opérations déjà initiées par le web-marchand à l'égard des tiers dans le cas de cessation de l'activité du web-marchand ;
- 7.16. Procéder à un audit technique périodique du site web marchand en cas de nécessité ;
- 7.17. Créditer le compte du Web marchand des sommes qui lui sont dû,

- 7.18. Communiquer au web marchand, sur sa demande, les éléments essentiels des procédures administratives monétiques.
- 7.19. Mettre à la disposition du Web marchand les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment celles relatives à l'accès au système d'autorisation.
- 7.20. La banque se réserve le droit de contacter le Web Marchand en cas de litige ou problème technique qui devra fournir les justificatifs demandés dans le délai d'un **(1) mois**.

Article 8 : Mesures de sécurité

Le web marchand doit informer immédiatement la banque en cas de fonctionnement anormal de sa plateforme de vente de paiement par internet, et pour toutes autres anomalies constatées (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement,...).

CONDITIONS PARTICULIERES DE LA BANQUE

Article 9 : Modalités de paiement et tarification

9.1. Le Web Marchand reconnaît à la banque les commissions suivantes :

- Une commission commerçant fixe de 10DA/HT pour les montants de transactions inférieures ou égales à 5000DA ;
- Une commission au taux de 0,7% du montant de la transaction pour les montants de transactions supérieures à 5000DA ;
- Un plafond de commission commerçant fixé à 300DA ;
- Une commission de remboursement de 08DA/HT.
- Les commissions sont totalement supportées par le Web marchand ;
- La commission est partagée entre les différents acteurs (Emetteur / Acquéreur / SATIM / CPI) ;

9.2. La tarification des prestations techniques :

- Les frais d'abonnement annuel sont calculés en fonction du nombre de transactions effectuées durant l'année précédente (N-1) suivant le tableau ci-après :
-

Nombre de transactions par an	Montant de l'abonnement (DA)
0 – 1 000	/

1001 – 10 000	10 000
10 001 – 50 000	50 000
50 001 – 100 000	100 000
Plus de 100 000	150 000

- Tarif de 50 000 DA/HT à l'adhésion au système de paiement en ligne ;
- Tarif de tests sur la plate-forme de paiement en ligne via le serveur test de la SATIM : 10 000.00 DA/HT par jour ouvrable.

Dans le cas de suspicion d'une activité interdite pratiquée par le web marchand, un audit est applicable. Le Tarif d'audit du site web marchand s'élève à **100 000DA/HT** (cent mille Dinars Algériens Hors Taxes) par audit.

Article 10 : Dispositions diverses

10.1. Réclamations

Toute réclamation du Web Marchand doit être formulée officiellement à la banque, dans un délai maximum de trois **(3) mois** à compter de la date de la transaction contestée.

En cas de restitution de toute somme au profit du Web Acheteur au titre du remboursement d'une transaction de paiement par internet, le Web Marchand dispose d'un délai de trente **(30) jours** calendaires, à compter de la date de cette restitution, pour introduire toute réclamation relative à la transaction impayée.

10.2. Remboursement

- Les transactions réglées par carte ne doivent pas faire l'objet d'un remboursement partiel ou total par un autre moyen de paiement.
- Le remboursement des redevances annuelles déjà perçues par la banque ne pourront en aucun cas être exigibles par le Web marchand.
- Il en sera de même pour tous les litiges qui s'avéreront être la cause d'une défaillance du Web Marchand à ses engagements contractuels.

Article 11 : Suspension de l'adhésion au réseau

11.1. La banque peut procéder, pour des raisons techniques ou de sécurité, avec préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion du Web Marchand au « RMI ».

La suspension peut être décidée en raison notamment :

- D'une utilisation d'une plateforme non fournie par le RMI ;
- D'un risque de dysfonctionnement important avec le RMI ;
- Du non-respect des mesures de sécurité.

11.2. La période de suspension est d'un (1) mois au maximum, le cas échéant, renouvelable plusieurs fois.

A l'expiration de ce délai, le Web Marchand peut reprendre l'adhésion au RMI.

Article 12 : Radiation du réseau

En cas de confirmation d'un comportement frauduleux de la part du Web Marchand, le présent contrat sera résilié, conformément aux modalités fixées dans l'article **16** ci-dessous, et le Web Marchand peut être immédiatement radié du RMI.

Article 13 : Modification des conditions du contrat

13.1. Toute modification prévue des conditions particulières sera portée à la connaissance du web marchand par la Banque.

13.2. Les nouvelles conditions particulières modifiées entrent en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un (1) mois à compter de l'envoi d'une lettre d'information ou de notification desdites modifications.

13.3. Ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à **cinq (5) jours** calendaires lorsque la banque ou le RMI constate une utilisation anormale.

13.4. Les modifications des conditions de banque sont opposables au Web Marchand s'il n'a pas résilié le contrat et s'il continue à utiliser les procédures du RMI à l'issue des délais visés aux alinéas **13.1**, **13.2** et **13.3** du présent article.

Article 14 : Règlements des litiges

Les litiges et différends qui pourraient résulter de l'exécution et/ou de l'interprétation du présent contrat, seront préalablement réglés à l'amiable dans un délai de qui ne dépasse pas les 60Jours.

A défaut d'un règlement à l'amiable dans le délai imparti, le litige sera porté devant la juridiction commerciale du Tribunal territorialement compétent.

Article 15 : Résiliation du contrat

15.1. La Banque pourra résilier le présent contrat de plein droit, sous réserve du dénouement des opérations en cours dans les cas suivants :

- En cas de manquement, par le Web Marchand, à l'une des obligations lui incombant ;
- En cas de non-respect des conditions particulières, dans les délais requis ;

- En cas de liquidation judiciaire, dissolution ou cessation d'activité, cession ou mutation du fonds de commerce, changement d'activité ou décès du web marchand ;
- Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du Web Marchand ou seront inscrits au titre des créances de celui-ci conformément à la législation en vigueur, en cas de cessation de paiement.

Article 16 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en **trois (3)** exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les deux parties et la remise d'une copie au web marchand.

Fait à Alger, le _____

Le Web Marchand

La banque

Faire précéder, en manuscrite, la mention

« Lu et approuvé »

الملحق رقم 03
CONTRAT DE SOUSCRIPTION CARTES
VISA & MASTERCARD

Informations Obligatoires Sur Le Titulaire du Compte N° de Contrat :

Date de souscription : ___/___/___ Agence : _____ Code : _____

Pôle Commercial : _____ Code Pôle : _____

Nom (Mr / Mme) : _____ Prénom : _____

Adresse : _____ Commune : _____

Daïra : _____ Wilaya : _____ Code Postal : _____

N° de Téléphone Mobile : _____ Adresse Mail : _____

N° Identifiant : _____

N° de Compte Devise : _____ N° Compte Dinars : _____

Nature de client Domicilier : Passager : Société :

Informations Obligatoires sur le Titulaire de La Carte et les Clients de Passage

Nom du Porteur : _____ Prénom du porteur : _____

N° Pièce d'identité : CNI/PC : _____ Date de création : _____

Lieu de délivrance : _____ Date et lieu de naissance : _____

N° de Téléphone mobile porteur : _____ Adresse Mail : _____



Informations sur le type de carte souhaité

Electron classique :



Gold :

Plafonds : _____ €



Prépayée :



Titanium :



Platinum :



Plafonds : _____ €

Information Obligatoires sur la Sécurité de votre carte

La saisie du numéro de Téléphone Mobile est obligatoire afin de bénéficier du paiement en ligne et le service SMS associés pour renforcer la sécurité de vos achats sur les sites internet affichant le logo « Verified by Visa » (3D-Secure).

Je m'engage à utiliser ma carte seulement sur les réseaux internet sécurisés (https), si je l'utilise sur les sites dont l'adresse n'est pas sécurisée (http) La Banque du Développement Local décline toute responsabilité sur les débits frauduleuse sur ma carte.

Je soussigné le présent contrat à l'adhésion du service VISA & MasterCard de la Banque du Développement Local sous les conditions générales et particuliers indiquées dans les pages qui suivent ci-après, dont je reconnais avoir pris connaissance.

Article 1 : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte Visa ou MasterCard.

La carte Visa ou MasterCard, réservée uniquement aux particuliers, constituée à la fois une carte de paiement et une carte de retrait, conformément à la réglementation en vigueur en Algérie.

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte Visa ou MasterCard est délivrée par la Banque de Développement Local dont elle reste la propriété exclusive, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires ou non (pour la carte Visa Electron prépayée) d'un compte en devises et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Visa et du Réseau MasterCard dans l'ensemble du réseau de commerçant et de distributeurs de billets portant le logo

Visa International ou MasterCard.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. L'absence de signature sur une carte de paiement justifie le refus d'acceptation de cette carte par le commerçant. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- Retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB), portant le logo Visa International – MasterCard – Cirrus.
- Règlement d'achats de biens ou de services chez les commerçants affichant leur appartenance au réseau international nommé sur la carte et représenté par le logo Visa International ou Visa Electron.

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la Banque de Développement Local.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par la Banque de Développement Local au titulaire de carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code

confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit et ce dans son propre intérêt.

Ce code est indispensable à l'utilisation de certains appareils automatiques (Distributeurs de billets, Terminaux de Paiement Electronique...) conçus de façon qu'aucune opération ne puisse être effectuée sans mise en œuvre du code secret.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à Trois (03) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 3^{ème} essai infructueux.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

4.2 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés par la Banque de Développement Local.

4.3 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité en cours de validité.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde préalable suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.4 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants et impliquent soit l'utilisation du code confidentiel soit la signature par le porteur d'un ticket émis par le commerçant qui en vérifie

la conformité. Les commerçants doivent être adhérents au Réseau Visa International et afficher le logo « Visa International » ou « Visa Electron ».

5.5 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.6 - Le titulaire du compte autorise irrévocablement la Banque de Développement Local à débiter son compte en devises ou sa carte pour le cas de la carte prépayée au vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 17« réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passé au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La Banque de Développement Local reste absolument étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - Le client s'engage à fournir son numéro de téléphone personnel, qui sera utilisé pour renforcer le niveau de sécurité de sa carte. Il sera responsable de toute transaction confirmée via un code reçu par message sur son numéro de téléphone.

5.10 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte Visa International ou Visa Electron ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce

remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Règlement des opérations effectuées à l'étranger

6.1 - Les opérations en devises effectuées à l'étranger avec la carte Visa International sont portées au débit du compte concerné ou débitées sur le solde restant de la carte pour la carte Visa Electron prépayée.

6.2 - Le taux de change appliqué est celui du réseau Visa à la date de traitement de la transaction par le Réseau Visa et non à la date de l'opération. Le relevé de compte du titulaire comportera le montant net de la transaction convertie dans la monnaie du compte assorti des indications suivantes : montant de la transaction en devise d'origine, montant des commissions

6.3 - Les commissions éventuelles figurent dans la brochure « conditions bancaires » tenue à la disposition des clients dans toutes les agences.

Article 7 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent chacun d'eux mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Visa.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 8 : Preuve des opérations Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique.

Ces enregistrements constituent la preuve exclusive des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur

Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 9 : Responsabilité de la Banque de Développement Local.

La Banque de Développement Local n'est responsable des pertes directes ou indirectes encourues par le titulaire de la carte que si les dites pertes invoquées proviennent d'une faute exclusive de la banque ayant entraîné directement le dysfonctionnement du système de paiement relevant de ses prérogatives...

De même, la responsabilité de la banque est dérogée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

La responsabilité de la Banque de Développement Local pour l'exécution erronée de l'opération sera limitée au montant principal débité du compte sur lequel la carte fonctionne.

La responsabilité de la Banque de Développement Local ne sera pas engagée lorsque le titulaire aura contribué à la fraude.

Article 10 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 11 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, l'ère dressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 12 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

12.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte, le vol ou la soustraction de la carte par un membre de la famille du titulaire de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre

d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

12.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

12.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

12.4 - En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 17 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

12.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte doit également déclarer ce vol ou cette perte aux autorités de police ou judiciaires. Le récépissé de la déclaration doit être remis à la banque.

Article 13 : Responsabilité du titulaire de la carte

13.1 - Principe
Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel et ce dans le strict respect des dispositions de l'article 03. Il assume, comme indiqué à l'article 13.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 11 « Recevabilité des oppositions » et 12 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

13.2 - Opérations effectuées avant opposition

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte, de vol ou de soustraction par un membre de la famille de celle-ci, mais aussi dans le cas de faute ou imprudence de sa part ou bien encore d'opposition tardive. Et elles ne sont pas opposables à la Banque de Développement Local.

13.3 - Opérations effectuées après opposition

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiées dans les conditions prévues à l'article 12 «Modalités de blocage et d'opposition de la carte» ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

13.4 –Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte Visa international et Mastercard sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque. Les frais de mise en opposition de la carte Visa Electron prépayée devront être réglés par le titulaire de la carte et/ou du compte au guichet de la Banque de Développement Local

Article 14 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à:

- la restitution de la carte à la Banque de Développement Local et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,

- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 15 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

15.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

15.2 - A la date d'échéance, les cartes VISA & MasterCard font l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf la carte MasterCard prépayée elle n'est pas renouvelable et expression par écrit avec accusé de réception par le titulaire de la carte ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois avant la date d'échéance.

15.3 - La Banque de Développement Local se réserve le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est

notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage

15.4 - De convention expresse, les parties et les futurs mandataires, la carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la Banque de

Développement Local. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

15.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionnent une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 16 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard un jour après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation de la banque et acceptation par la banque détentrice du DAB/GAB. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la Banque de Développement Local tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 17 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de soixante (60) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.

Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante-cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information

réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à dessous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 – Les frais d'acquisitions des cartes de paiement internationales sont délivrés moyennant le paiement d'une cotisation annuelle ou durant la première année de validité des cartes dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné pour ce qui concerne les cartes VISA & MasterCard. Pour ce qui concerne la carte MasterCard Prépayée le titulaire devra s'acquitter de cette cotisation au guichet de la Banque de Développement Local à la demande de la carte.

Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

19.2 - Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations dernières se révèlent non justifiées.

19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

19.4 - Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peut obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.

19.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La Banque de Développement Local se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte ou immédiatement lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire de la carte au moment du renouvellement de celle-ci.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les dépenses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différents

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 «modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services» ci-dessus, tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23: Résiliation du contrat

23.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non-exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 -La résiliation du présent contrat entraîne la restitution de la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Sécurité de la carte

24.1- La saisie du numéro de Téléphone Mobile est obligatoire afin de bénéficier du paiement en ligne et le service SMS associés pour renforcer la sécurité de vos achats sur les sites internet affichant le logo « Verified by Visa » (3D-Secure).

24.2- La Banque du Développement Local décline toute responsabilité sur la fraude à l'utilisation de la carte VISA ou MasterCard sur le réseau internet non sécurisé (http)

24.3- En cas de réclamations ou détection de transactions douteuses, la Banque de Développement Local procède systématiquement à la résiliation de la carte sans préavis et sans aucun remboursement.

24.4- En cas de perte ou de vol, de votre carte VISA ou MasterCard vous pouvez appeler le centre d'appel BDL disponible du Dimanche au Jeudi de 8h30 à 16h30 pour procéder à l'opposition de votre carte.

N° Tél : 0 21 99 48 00 ou 3312

Article 25 : Entrée en vigueur

Présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

Fait, en deux exemplaires, à _____ le _____

Signature P / la banque	Le titulaire du compte écrire la mention manuscrite « lu et approuvé »	Le titulaire de la carte écrire la mention manuscrite « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir »

BANQUE DU DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION BANQUE A DISTANCE NOVEMBRE 2017

الملخص

تطرقنا في هذه الدراسة إلى أنواع مخاطر وسائل الدفع الإلكتروني وطرق مواجهتها، حيث سمح التطور التكنولوجي باستخدام وسائل دفع حديثة والتي ظهر مع الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية، مما سمح لها بظهور وسائل الكترونية حديثة تسهل هذه المعاملات التجارية، ولكن هذه الوسائل لا تخلو من بعض المخاطر والتي قد تتسبب بالأذى لصاحب البطاقة والمتمثلة في التزوير أو الضياع... وغيرها، إلا أن المشرع الجزائري تدخل لمواجهة هذه المخاطر وحماية صاحبها.

تم التطرق إلى وسائل الدفع الإلكتروني من تعريف وأهمية وكذا خصائص، بالإضافة إلى أنواعها، وكذلك ايجابيات وسلبياتها، وعليه يمكننا القول بأن وسائل الدفع الإلكتروني هي عبارة عن تعاملات الكترونية بعيدة عن التعامل التقليدي الورقي، حيث أنها تعتبر عنصر هام في تنظيم اقتصاديات العالم المتطورة، وكذا لسهولة وسرعة المعاملات التجارية والمالية.

الكلمات المفتاحية : الدفع الإلكتروني - مخاطر - وسائل إلكترونية

Summary

In this study, we discussed the types of risks of electronic payment methods and ways to confront them, as technological development allowed the use of modern payment methods that appeared with the increasing spread of electronic commerce, which allowed for the emergence of modern electronic means that facilitate these commercial transactions, but these means are not without some risks, which It may cause harm to the card owner, such as forgery, loss, etc. However, the Algerian legislator intervenes to confront these risks and protect its owner.

Electronic payment methods were discussed in terms of their definition, importance, and characteristics, in addition to their types, as well as their pros and cons. Therefore, we can say that electronic payment methods are electronic transactions far from traditional paper dealing, as they are considered an important element in organizing the world's developed economies, as well as For ease and speed of commercial and financial transactions.

Keywords: electronic payment - risks - electronic means